

كتاب الربا

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الربا

١ - تعريفه:

الربا لغة: الفضل والزيادة والنماء. واصطلاحاً: زيادة مال بلا عوض في مبادلة مال بمال.

٢ - حكم الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة؛ فمن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (٢٧٩) (١)، وقوله ﷺ: “الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض الرجل المسلم” رواه الحاكم وصححه. وعن جابر قال: “لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه” رواه مسلم.

وتحريم الربا قديم في الأديان السماوية السابقة: في شريعة موسى عليه السلام، وشريعة عيسى عليه السلام، كما نصت عليه الأنجيل والعهد القديم، واتفقت كلمة الكنيسة عليه؛ قال الله عز وجل: {وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هَوَّاهُ} (٢)، كما اعترف بخطورته الاقتصاديون الغربيون، مثل آدم سميث في القرن الثامن عشر، وكينز البريطاني في القرن العشرين، وشاخت الألمان.

٣ - أنواع الربا:

الربا نوعان؛ ربا الفضل، وربا النسيئة.

أولاً: ربا الفضل؛ وهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً مما كان ثمناً أو مطعوماً (مكياً أو موزوناً). وربا الفضل محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وممن حكى الإجماع: ابن هبيرة والنووي والصدقي الشافعي وابن حجر الهيثمي والقرطبي. مثاله: بيع كيلو من الذهب بكيلوين حاضراً.

ثانياً: ربا النسيئة؛ وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) سورة النساء: الآية (١٦١).

الفضل، وهي الكيل والوزن وليس أحدهما نقداً أو بيع الذهب بالنقود مؤجلة أو مقسطة. مثاله: بيع كيلو ذهب حاضر بكيло ذهب آجل.

٤ - العلة في الأموال الربوية:

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى سواء" متفق عليه.

1 - أما الذهب والفضة فالعلة فيهما الثمنية على القول الراجح، وبناء عليه فالعملات الورقية الموجودة الآن تأخذ حكم الذهب والفضة ويحرم فيها الزيادة الربوية.

2 - وأما البر والشعير ونحوها فالعلة فيها الكيل أو الوزن مع الطعم والادخار على القول الراجح، فكل ما جرت العادة بأنه يكال بالكيل مع كونه من المطعومات ويمكن إدخاره - كما سبق - وكالمح والتمر... وما جرى مجراها، فهذا يجري فيه الربا. والمراد بالكيل هنا: هو الصاع والمد ونحوه، وليس المراد به الكيلو المعروف الآن، فهذا يدخل في قسم الموازين.

٥ - قاعدة الربا:

المبيعات لا تخلو: إما أن تكون من الأموال الربوية، وإما ألا تكون من الأموال الربوية.

أولاً: فإن كانت من غير الأموال الربوية فيجوز فيها التفاضل والتأجيل والجزاف والخرص، كالخضروات والفواكهة.

ثانياً: وإن كانت من الأموال الربوية فلا تخلو: إما أن تتحد في العلة أو تختلف.

1 - فإن اختلفت في العلة جاز التفاضل والتأجيل، مثل بيع البر بالذهب.

2 - وإن اتحدت في العلة فلا تخلو: إما أن تتحد في الجنس، أو تختلف.

أ - فإن اتحدت في الجنس حرم التفاضل والنساء، مثل: بيع الذهب بالذهب، أو بيع البر بالبر.

ب - وإن اختلفت في الجنس جاز التفاضل وحرمت النسيئة فيهما، ما لم يكن أحدهما نقداً فيصح لأنه صار بذلك عقد سلم. مثاله: بيع البر بالشعير فيجوز التفاضل دون النساء.

* * *

القرض، وفيه مواد

١ - تعريفه:

القرض لغة القطع؛ لأن المقرض يقطع قطعة من أمواله ليعطيها للمقترض، وشرعا: المال الذي يعطيه المقرض للمقترض بهدف الإرفاق ليرد المقترض إلى المقرض مثل ما أخذه منه إن كان مثليا أو قيمته إن عجز عن رد المثل؛ فلو اقترض إنسان من آخر ألف جنيه، فعليه أن يرد هذا المبلغ دون زيادة أو نقصان؛ لأن الهدف والحكمة من القرض الإرفاق بالناس؛ فإذا أخذ المقرض زيادة فلم يتحقق الغرض من القرض؛ وبالتالي يصبح ربا على هذا الوجه.

٢ - حكمه:

جائز؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يمنع ذلك، وإنما ورد الحث عليه.

٣ - دليله:

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٤٥)، وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا (الصغير من الإبل) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه، فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا (ما تم له سن سبع سنين، وسمي بذلك لسقوط رباعيته؛ أي: سنته) قال: "أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء". رواه مسلم.

٤ - ما يجوز فيه القرض:

يجوز القرض في سائر الممتلكات التي يمتلكها الإنسان كالأموال والثياب والحبوب وغير ذلك من المنافع، ولا يجوز للإنسان أن يقترض من غيره إلا عند الضرورة؛ لقوله ﷺ: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم"؛ أي: قطعة لحم. وجمهور أهل العلم على أنه يجوز للمقترض أن يدفع للمقرض زيادة على ما اقترضه منه، إذا كانت هذه الزيادة بلا شرط وعلى سبيل المودة والجميل، وهذا ظاهر في حديث أبي رافع رضي الله عنه.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٥).

الرهن

الرهن: مصدر مأخوذ من قولهم رهن رهنًا؛ وهو لغة: الحبس؛ ومنه قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} ^(١)؛ أي: محبوسة، ويطلق الرهن ويراد به الثبوت؛ ومنه قولهم: ماء رهن؛ أي: راكد وثابت. أما الرهن شرعاً؛ فهو توثيق دين بعين التي يستوفي بها عند السداد. والراهن: المدين، والمرتهن: البائع. وكل من جاز بيعه جاز رهنه. والرهن من عقود التوثقات، وعقد التوثقة رهن وضمان وكفالة؛ وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الرهن؛ فأما من الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ} ^(٢)، وأما من السنة فحديث أبي هريرة الآتي، وأما من الإجماع؛ فالإجماع منعقد على جواز الرهن في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ ارتهن درعه وهو في المدينة. والرهن من العقود اللازمة؛ ويد المرتهن يد أمانة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “الظَّهْرُ (المراد به ظهر الحيوان الذي يركب مثل البعير والحصان والخيول) يُرْكَبُ (الفعل هنا مبني للمجهول، والراكب هنا المرتهن لا الرهن) بِنَفَقَتِهِ (الباء هنا للعوض؛ أي: بمقدار نفقته) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبِنُ الدَّرِّ (أي: لبن البهيمة المرهونة؛ مثل لبن الشاة، لبن البعير، لبن الفرس) يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ (أي: المرتهن) وَيَشْرَبُ النِّفْقَةُ “ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز الرهن في الحيوانات.

ثانياً: الحيوان المرهون إذا كان يركب أو يحلب فنفقته على المرتهن؛ فالركوب أو شرب اللبن مقابل النفقة.

ثالثاً: إذا كان الرهن لا يحتاج إلى نفقة كالسيارة فلا يركبها.

وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ

(١) سورة المدثر: الآية (٣٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ“ (١).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة إغلاق الرهن من صاحبه؛ بمعنى منعه من منفعه؛ فمنافع الرهن الذي لا يركب ولا يطلب للراهن؛ أي: لصاحبه؛ فإن حال المرتهن منافع الرهن على الراهن فهذا إغلاق عليه، وهذا محرم. كذلك من صور إغلاق الرهن؛ أن الأجل إذا حل ولم يوف الراهن الدين أخذ المرتهن الرهن رغماً على أنف الراهن سواء كان ذلك بقدر الدين أو أقل أو أكثر؛ فمثلاً: رهنه بيته بدين إلى سنة وحلت السنة ولم يوف الراهن الدين أخذ المرتهن البيت فهذا إغلاق لأنه منع صاحبه منه.

ثانياً: الرهن لا ينقل الملك على المرهون، بل هو باق على ملك الراهن؛ لقوله ﷺ: “... من صاحبه”، وهو كذلك.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اشترى النبي ﷺ من يهودي (أبو الشحم) طعاماً (ثلاثين صاعاً من شعير) ورهنه درعه، متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الاستدانة، وأنه لا حرج على المسلم أن يستدين، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، ولكن ينبغي أن تكون الاستدانة بحسب؛ لأن الدين هم الليل وذل النهار، وإذا كان الإنسان يستطيع ألا يستدين فهذا أكمل وأفضل؛ فمن نزلت به ضائقة فادع الله تعالى جعل الله له من كل هم فرجاً؛ لأنه ليس هناك أعظم من الحاجة من الناس؛ ومن هنا كان السلف يشددون في عرض الحوائج على الناس؛ فهذا إبراهيم ابن أدهم الإمام الجليل الورع الصالح كان في مركب في البحر فهاجت السفينة وتلاطمت الأمواج حتى كادوا أن يهلكوا، فقالوا: يا إبراهيم ادع الله تعالى أن يكشف ما بنا فدعا فاستجيب دعوته فسكن الماء؛ فقالوا: ألم تر إلى ما كنا فيه من الشدة؟ فقال رحمه الله: إنما الشدة الحاجة إلى الناس.

ثانياً: مشروعية الاستدانة من اليهود، ولا حرج على المسلم أن يتعامل معهم، ومن هنا تفرعت مسألة أخرى وهي مشكلة عند العلماء وهي: كيف

(١) رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

يتعامل المسلم مع اليهودي بالبيع والشراء وأمواله سحت وربما؟
وقد أجاب أهل العلم على هذا بقولهم: أن هذا اختلاف اليد لأنك لو
أخذت منهم المال مقابل العين فهذا المال حلال لك؛ لأنه مقابل العين. كما
تفرع على هذا احترام أموال اليهود والنصارى إذا كانوا تحت ذمة
المسلمين؛ لأن النبي ﷺ حفظ لليهودي حقه فأعطاه الدرع.
ثالثاً: استشكل العلماء كيف ترك النبي ﷺ أبا بكر وعثمان وهما من
أغنى الصحابة واستدان من اليهودي؟
والجواب: أن النبي ﷺ أراد أن يبين الجواز لأُمته، ويشرع لأُمته أن
التعامل مع اليهود جائز.
رابعاً: مشروعية رهن أدوات القتال كالدرع ونحوها من المنقولات.

* * *

السَّلْمُ

السَّلْمُ (السلف) لغة: اسم مصدر من سلم تسليماً وسلاماً، وهو بيع المعجل بالمؤجل؛ مثالة: قال له: بعني مائة صاع بر بمائتي ريال، والبر ليس موجوداً الآن، فأعطاه الثمن (المائتي ريال)، والمثمن (البر) مؤخر إلى أن يأتي. والسلم شرعاً: هو عقد على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

دليل مشروعية السلم؛ دل الكتاب والسنة والإجماع على أن السلم مشروع؛ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾^(١)، لما نزلت هذه الآية قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أشهد أن الله تعالى قد أحل السلم؛ ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين والسلم نوع من الديون. ومن السنة: ما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز بيع السلم.

محل بيع السلم: محل بيع السلم ألا يكون في الربويات؛ فلو قال قائل: أسلمني مائة كيلو من الأرز على أن أعطيك بعد شهر مائة كيلو من الأرز أو من البر أو من التمر أو نحو ذلك فلا يجوز.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: من شروط السلم بالإجماع أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء.

فإن قال قائل: هل السلم يخالف قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك؟".

قال العلامة محمد بن صالح: لا؛ لدليلين؛ الأول: أن الذي قال: "لا تبع ما

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

ليس عندك“ هو الذي قال: “من أسلم في شيء فليسلم في شيء معلوم؛“ فالرسول ﷺ لا يمكن أن يتناقض كلامه؛ فأحكام الله تعالى الشرعية ثابتة مثبتة إلى يوم القيامة.

الثانية: أن قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: “لا تبع ما ليس عندك“؛ يراد به المعين دون بيوع الصفات؛ فمقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشترى له منه “ قال لا تبع ما ليس عندك “.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: “مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ“. متفق عليه، وللبخاري

“من أسلف في شيء“.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز السلم وأنه رخصة؛ والرخصة أصل في أصح قولي العلماء، ومن قال إن الرخصة على خلاف الأصل فقولُه كسير لأن الذي يؤصل الأصول هو الله تعالى ورسوله؛ فإذا رخص الرسول ﷺ في شيء فإن هذا الشيء يكون أصلاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ثانياً: يشترط في السلم شروط؛ الأول: أن يكون المسلم فيه معلوماً إما كَيْلاً أو وزناً.

الثاني: أن يكون المسلم فيه غائباً؛ فلو قال: أسلمتك هذه المائة كيلو من الأرز بمائة جنيه فلا يصح؛ ولكن يصح بيعاً.

الثالث: أن يكون المسلم حاضراً؛ لأن المسلم إذا كان غائباً فيكون هذا من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهذا منهي عنه. وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال الإمام مالك: يجوز أن يؤخر اليوم واليومين والثلاثة، وهذا استحسان بلا دليل.

الرابع: أن يكون الأجل معلوماً له وقع في الثمن؛ هذا الشرط يتضمن

ثلاثة شروط؛ الأول: ذكر أجل؛ فلو قال قائل: أسلمتك مائة ريال بمائة صاع من تمر متي تأتيني بها فلا يصح؛ لجهالة الأجل.

الثاني: أن يكون الأجل معلومًا؛ كأن يقول قائل: أسلمتك مائة ريال بخمسين صاعًا من بر إلي نهاية شهر رمضان.

الثالث: أن يكون له تأثير في الثمن حتى تتحقق الرخصة في السلم، فلو قال له: أسلمتك مائة ريال على أن تعطيني مائة صاع من التمر إلى نهاية اليوم فلا يصح؛ لأننا نستغني ببيعه عن السلم فيه، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله اختار جواز السلم الحال - وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلماً صار بيعاً ومتي أمكن تصحيح العقود فإنه يجري.

ثالثاً: رواية البخاري تؤكد أن السلم يجوز في كل شيء؛ ويدل على ذلك أيضاً قول عمرو بن العاص: كنا نأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة؛ فدل ذلك على جواز السلم في الحيوانات وغيرها.

رابعاً: إذا قال له: أسلمتك مائة جنيه بمائة كيلو أرز إلى شهر؛ فلا بد أن يكون هذا الشهر قمرياً لا ميلادياً؛ لأن كل الأحكام الشرعية التي فيها عدد مبنية على الأشهر القمرية لا على الأشهر الميلادية.

وعن عبد الرحمن بن أبيزى، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالاً: “كنا نصيب المغانم (المغنم لغة: ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة، وشرعاً: ما أخذ من مال الكفار بقتال) مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام (النبطي هو العربي المتعجم؛ وسموا بذلك لأنهم كان يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه؛ لكونهم أهل زرع فكانوا يعرفون موقعه) فنسلفهم في الحنطة (البر) والشعير والزبيب (العنب المجفف)”. وفي رواية: “والزيت (أي: زيت الزيتون؛ وهو معروف في الشام ويوجد بكثرة) —

“إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك.” رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز السلم في الزبيب والحنطة والشعير.

وجواز السلم في المعلوم إذا كان يغلب حصوله عند بلوغ الأجل.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: “ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ (أموال الناس هي كل شيء فيه منفعة مباحة) يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ (يشمل ما إذا أتلفه الله تعالى في الحال أو في الآخرة) ” رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: ذكر أهل العلم هذا الحديث في باب السلم؛ لأن المسلم إليه يأخذ الدراهم؛ فإن كانت نيته طيبة يريد الأداء أدى الله تعالى عنه، وإن كانت نيته فاسدة؛ أي: لا يريد أداءها أتلفه الله تعالى.

خامساً: هذا الحديث عام خصص بجحد العارية؛ فمن جحد العارية تقطع يده، ولا نقول: إن الله تعالى يتلفها عليه؛ بل لا بد من قطع اليد؛ والدليل على هذا المرأة المخزومية - وبني مخزوم قبيلة لها سيادتها في العرب - كانت تستعير المتاع فتجده فأمّر الرسول ﷺ بقطع يدها فأهم قريش شأنها وقالوا: من يشفع فيها إلى رسول الله ﷺ فرأوا أن أقرب الناس شفاعاً أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه، فذهب أسامة رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يشفع فأنكر عليه، وقال له ﷺ: “ أتشفع في حد من حدود الله؟! ” ثم قام فخطب الناس، وقال ﷺ: “ إنما أهلك من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ”؛ اللهم صلّ وسلم عليه؛ أقسم ﷺ وهو الصادق البار بدون قسم حتى تطمئن نفوس من في قلبه شيء، ولا شك أن فاطمة أشرف النساء نسباً، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك أقسم أن لو سرقت لقطعت يدها، فهذا الحديث واضح في أن جاحد العارية تقطع يده.

* * *

الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة: نقل الحق من ذمة إلى ذمة، وهي عقد إرفاق بين المسلمين؛ ولذلك أباحها الشارع وألزم بها بشروط، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة لتحمل حق واجب؛ أو التزام صاحب التصرف ما على الغير من حقوق، والضمان مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى: { قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } (٧٢)؛ فقوله تعالى: { زَعِيمٌ } (٧٢)؛ أي: ضامن، وجمع العلماء بينهما؛ لما بينهما من التشابه؛ لأن الضامن ينقل الحق على الذي عليه الحق إلى ذمته، والمحيل ينقل الحق من ذمته إلى ذمة غيره؛ ففيهما تشابه.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلَى فَلْيُتْبِعْ ” مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: “ وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيُخْتَلْ ”. دل هذا الحديث على مشروعية الحوالة في الديون وغيرها.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُوْفِي رَجُلٌ مِمَّا فَعَسَلَنَاهُ وَحَطَّطَنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَى خُطَاً ثُمَّ قَالَ: “ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ” قُلْنَا: دِينَارَانِ فَانصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَاتَّيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “ حَقَّ الْغَرِيمِ (أي: ثبت حق الغريم عليك) وَبَرَأَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟ ” قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ. دل هذا الحديث على جواز الضمان في الديون على الحي والميت بدون أخذ مال؛ فلا يجوز لأحد أن يضمن أحد ويقول له: سأخذ كذا وكذا لأنني ضمنتك؛ لأن الضمان إرفاق.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: “ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ (٣) ” رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال إنه منكر.

(١) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٢) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٣) الحد؛ هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر عن صاحبها، والذنوب على قسمين؛ الأول: ذنوب توعدها الله تعالى عليها بدون حد؛ كالكذب

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: عدم جواز الكفالة في حدود الله تعالى. قال العلامة محمد بن صالح في البلوغ: هناك فرق بين الضمان والكفالة؛ فالضمان ضمان الحق، بينما الكفالة ضمان إحضار صاحب الحق، ويظهر الفرق بينهما في مثالين؛ الأول: رجل ضمن فلاناً بألف درهم مؤجلة إلى سنة؛ فلما حل الأجل جاء الغريم للضامن يطلب حقه، فقال الضامن: دونك المضمون؛ فللغريم أن يلزم الضامن؛ لأن الضمان وارد على الحق الذي عليه.

الثاني: رجل أقرض شخصاً مائة درهم مؤجلة إلى سنة، فجاء إنسان آخر وكفل الرجل المقرض؛ فلما حل الأجل أتى الغريم إلى الكفيل، وقال: أعطني الدراهم، فقال له: دونك المكفول؛ ففي هذه الحالة يبرأ المكفول؛ لأن الكفيل إنما التزم إحضار بدل المكفول، ولم يتحمل الدين الذي عليه؛ فإذا أحضره برأ منه سواء أوفى أو لم يوف، وعلى هذا فكل حق يمكن استيفاءه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة^(١)، وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل فالكفالة فيه ليست بجائزة.

ثانياً: ذهب شيخ الإسلام إلى جواز الكفالة في الحدود، وقال: تجوز الكفالة في الحدود لا أن تقام الحدود على من كفل، لكنه يلزم بإحضار المكفول، فيكون التعب والطلب على الكفيل، ثم إن فيه فائدة أخرى، وهي اطمئنان من له الحق - في القصاص مثلاً - إذا علم أن هذا الرجل الذي له سلطة قد كفل إحضار هذا الرجل الذي عليه القصاص اطمأن، وهذا القول أصح؛ لأن هذا الحديث ضعيف، والكفالة في القصاص والحدود

ومخالفة الوعد والنفاق، ونحو ذلك.

الثاني: ذنوب توعدها الله تعالى عليها وبحد؛ كالسرقة والقتل والزنا ونحو ذلك؛ والذنوب التي ليس فيها حد في الدنيا أعظم من الذنوب التي لها حد.

(١) قال الإمام ابن حزم: "لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه ألتزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه. أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط.

وشبها من الحقوق فيها مصالح عديدة؛ فالذي عليه الحق (المكفول) إذا علم أن فلاناً كافله ولا سيما إذا كان من مشايخ قبيلته فإنه لا يمكن أن يهين كفالته يصعب عليه جداً أن يهين كفالته فيهدر كرامته ويذله، فيصعب على المكفول إهانة الكفيل خوفاً من إهانته، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين في البلوغ.

* * *

التفليس والحجر

التفليس؛ تفعيل من الفلس؛ والفلس هو الإعدام والفقر؛ لأن الفقير المعديم ليس عنده فلوس فهو مفلس؛ أي: خالي اليد من الفلوس، وأما التفليس فهو الحكم بإفلاس من حكم عليه به.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: هذا الحديث الشريف يتعلق بمسألة الحجر على المفلس، والحكم الذي في هذا الحديث أثر من الآثار المترتبة على الحكم بالتفليس، والحكم بالتفليس يحتاج إلى مقدمة تبين هدي الشريعة الإسلامية في الحجر على من يستحق أن يحجر عليه في ماله وتصرفاته. وأصل الحجر في لغة العرب المنع؛ يقال حجره عن الشيء إذا منعه وحال بينه وبين الوصول إليه، ولذلك سمي الحجر حجراً؛ لأنه يمنع الطائف بالبيت من الدخول إلى هذا الموضع الذي فيه جزء من البيت لا يصح الطواف إلا باستيعابه وسمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه عن تعاطي الأمور التي لا تليق به؛ كما قال تعالى: {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ} ^(١)؛ أي: لذي عقل يمنعه ويحجره ويحول بينه وبين ما لا يليق به. والمراد به في الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية؛ فالحجر إذا أطلق في الشرع فالمراد به الحجر في التصرفات المالية؛ بمعنى أن من يحكم عليه بالحجر لا ينفذ تصرفه في أمواله؛ لا ببيع ولا بشراء ولا بهبة ولا بنحو ذلك من التصرفات، ويكون عليه ولي ينظر الأصلح والأحظ في هذه المعاملات.

والناس في التصرف في المال على قسمين؛ الأول: قسم منهم رزقه الله تعالى حسن النظر وحسن التصرف فإذا أعطاه الله تعالى المال اتقى الله تعالى في المال فأحسن التصرف فيه من جانبيين؛ الجانب الأول: من ناحية

(١) سورة الفجر: الآية (٥).

الدين؛ فحفظ المال عن حرمان الله تعالى أن ينفقه في معاصي الله تعالى؛ فهذا رشيد في دينه، وكذلك ينفق المال في طاعة الله تعالى، فالرشد في المال من ناحية الدين يتضمن شيئين؛ أولاً: أن يحفظه عن محارم الله تعالى. ثانياً: وأن ينفقه في وجوه الخير التي ترضي الله عز وجل.

الجانب الثاني: من ناحية الدنيا؛ فإن الإنسان يكون رشيداً في ماله من الناحية الدنيوية إذا أحسن النظر فأحسن الأخذ لنفسه والإعطاء لغيره؛ فيشتري الأشياء بقيمتها التي تستحقها ويبيع الأشياء بقيمتها التي تستحقها ولا يغبن، وكذلك أيضاً من الإحسان في التصرف في الدنيا ألا يسرف في المباحات والأمور المباحة، وإنما يسعى في مصلحة ماله بحفظه وتنميته ورعايته وصيانتها ويكون بذلك رشيداً، هذا بالنسبة لرشد الدين والدنيا؛ فهذا النوع من الناس أموالهم محفوظة ولهم الحق في النظر في أموالهم لأن من ملك مالا ملكاً شرعياً فهو أحق بالتصرف فيه، ولا يحال بينه وبين التصرف في ماله بالأصلح.

الثاني: قسم منهم لا يحسنون التصرف في أموالهم، وهؤلاء إما أن يكون سبب عجزهم عن حسن التصرف بسبب:

أولاً: المجنون أو ما كان دون البلوغ؛ كالصغير واليتيم؛ فهذا يحجر عليهم بالإجماع؛ قال تعالى: {وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ^(١)؛ فاشتراط الله تعالى في إعطاء المال لليتيم شرطين؛ الأول: البلوغ؛ فدل على أنه إذا كان دون البلوغ لا يستحق التصرف في ماله استقلالاً.

الثاني: أن يتصرف تصرف الراشدين لا تصرف السفهاء والمبذرين، وذلك لقوله: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ^(٢)؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} ^(٣)؛ أي: صلاحاً في أموالهم، ومفهوم الشرط إن لم تؤنسوا منهم رشداً فلا تدفعوا إليهم

(١) سورة النساء: الآية (٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

أموالهم. ويقاس على اليتيم المجنون والصغير؛ لأن كلاهما لا يحسن التصرف في المال.

ثانيًا: السفية ^(١)؛ والسفيه في لغة العرب الخفة، وفي الاصطلاح: تبذير الأموال في اللذات والشهوات المباحة؛ فالسفيه؛ هو الذي لا يحسن التصرف في المال أخذًا وإعطاءً؛ فمثلاً: يشتري ما يساوي ثمانين بمائة، ويبيع ما يساوي مائة بثمانين؛ فلا يحسن الأخذ لنفسه ولا العطاء لغيره فمثل هذا يمنع من التصرف حتى يحسن النظر؛ قال الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا} ^(٢)؛ فهؤلاء كلهم - المجنون واليتيم والصبي والسفيه - يحجر عليهم؛ لمصلحة أنفسهم، ويمنعون من التصرف في أموالهم، قال صاحب الزاد: ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم، وهذا من حكمة الشريعة الإسلامية؛ لأن هؤلاء لا يحسنون النظر في مصالح أنفسهم، فإذا أطلق لهم العنان وأطلقت أيديهم بالتصرف في الأموال أضروا أنفسهم، ومن هنا حكم الله تعالى بالحجر على هؤلاء فأمرنا بالأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في أموالهم لمصلحة أنفسهم، وهذا هو النوع الأول الذي أمرنا الله تعالى بالحجر عليهم.

ويستمر الحجر على السفية بمنعه من التصرف في ماله، إذ الحجر على الصبي والمجنون متفق عليه، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران لمالهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف ^(٣)؛ لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {وَابْنُلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ} ^(٤)؛ ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال اليتامي بعد البلوغ مع إيناس الرشد، لا في غير هذه الحال.

(١) حتى وإن كان كبيراً، وذلك لما ثبت عن بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى أفلس، قال فخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح قد دين به فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

(٣) الاختيار ٢ / ٩٦ وبلغة السالك ٢ / ١٢٨ وبداية المجتهد ٢ / ٢١٠ ومغني المحتاج ٢ /

١٦٦ والمبدع ٤ / ٣٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية (٦).

ثانيًا: قول الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ^(١)؛ وجه الاستدلال بها - أن الله تعالى ينهي عن إيتاء المال للسفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلاً ولبساً. ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفية:

ثالثًا: قوله تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ^(٢)؛ لأنه لا يرزق ولا يكسى إلا من ماله.

رابعًا: قوله تعالى: {إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} ^(٣). ووجه الاستدلال بها - أنه جعل عبارة السفية كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه، وهذه هي أمارات الحجر.

خامسًا: ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: “إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال” ^(٤). ووجه الاستدلال به: أن النهي عن الشيء أمر بضده، وهنا يدل النهي على وجوب المحافظة على المال، وإبقائه بيد السفية المبذر له مخالف للأمر، فيجب حجره عنه. وبما ورد أن النبي ﷺ قال: “خذوا على يد سفهائكم” ^(٥).

سادسًا: ما رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضي الله عنه: لآتين عثمان رضي الله عنه فلا أحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتي على عثمان

(١) سورة النساء: الآية (٥).

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٤٠ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٤١ - ط الحلبي).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣ / ٤٣٥ - بشرحه الفيض - ط - المكتبة التجارية) وأشار إليه بعلامة الضعف.

رضي الله عنهما؛ فقال: أحجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير^(١)؟ ووجه الاستدلال به: أن علياً وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر، بل على طلبه والآخرين لم ينكروه فاحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعد عبد الله بن جعفر مغبوناً في ذلك.

سابعاً: كما أنه مبذر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا فلأن يكون محجوراً عليه أولى^(٢).

فإن قال قائل: لو أن رجلاً باعهم - أي: المجنون أو السفیه أو الصغير أو اليتيم - متاعاً - كسيارة - ثم تبين أن الذي تعامل معه مجنون أو.....، فما الحكم؟

قلنا: في هذه الحالة تفصيل؛ فإن كان هذا الرجل يعلم بأنه باع لمجنون أو... فإنه يجب رد عين السيارة حتى لو أن هذه السيارة تلف فيها شيء فإنه لا يضمنه المجنون إذا كان البائع عالماً بكونه محجوراً عليه فيرد عين المبيع ولا يلزم المجنون أو.... الضمان؛ لأن من عامل الصبي أو السفیه أو المجنون عالماً بكونه محجوراً عليه يتحمل المسؤولية والأثر المترتب على هذه المعاملة؛ فيرد عين المبيع ولا يلزمهم الضمان. أما إذا كان غير عالم كأن يتعامل معهم وهو يظن أنهم أهلاً للمعاملة ثم تبين أن الذي تعامل معه مجنون أو... فحينئذ يجب رد المال وضمانه.

فإن قال قائل: لو أن هؤلاء (السفیه أو المجنون أو الصبي أو اليتيم) جنوا جناية أفسدوا بها مبيعاً، فما الحكم؟

قلنا: يلزمهم أرش الجناية؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، وهذا الحكم من باب الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي؛ لأن الحكم التكليفي نجد أن هؤلاء غير مكلفين، ولكن يؤاخذوا

(١) مسند الشافعي (٢ / ١٩١ - ١٩٢ - بتربية بدائع المنن - ط دار الأنوار).

(٢) المبسوط ٢٤ / ١٥٨ لشمس الأئمة. السرخسي أول طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

من باب وجود السبب؛ فالشريعة تنص على أن أي إتلاف وقع على مال إنسان بدون حق يجب على المتلف أن يضمن بغض النظر عن المتلف هل هو أهل أو غير أهل للتكليف.

فإن قال قائل: ما هو السن المعتبر لفك الحجر على الصبي والمجنون واليتيم والسفيه؟

قلنا: يفك حجر الصبي واليتيم بالبلوغ، والرشد؛ ويتم البلوغ بأحد ثلاثة:

الأول: إنزال المنى يقظة أو مناماً؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا أَستَئْذِنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥٩) (١).

الثاني: تمام خمسة عشر سنة؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: “عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني”، وللبيهقي: “.... وأنا ابن خمس عشرة سنة ورأني قد بلغت”.

الثالث: إنبات شعر العانة القوي الشديد الخشن لا الزغب؛ لقول عطية القرظي رحمه الله: “كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكانت فيمن لم ينبت”. وتزيد الأنثى بشيئين:

الأولى: الحيض؛ قال في الشرح: والحيض بلوغ في حق الجارية لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ: “لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار”؛ فدل هذا الحديث على أن الحيض علامة من علامات البلوغ في النساء.

الثانية: الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة؛ لقول شريح: عهد إلي عمر أن لا أجزى لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد. وأما السفيه فيفك الحجر عنه بالرشد، والرشد المراد به حسن التصرف في الأموال في

(١) سورة النور: الآية (٥٩).

الدين والدنيا، وهؤلاء يُفك حجرهم بلا حكم القاضي؛ لأنه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجب بغير حكمه.

فإن قال قائل: من ولي هؤلاء؟

قلنا: الأب الرشيد العدل لكمال شفقتة، ثم وصيه؛ لأنه نائبه ولو بجعل ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم، ولا يتصرف الولي لأحدهم إلا بالأحظ؛ فعليه أن يتصرف في ماله بالمعروف.

فإن قال قائل: وهل يصح للولي أن يأخذ أجرة إذا تاجر في مال اليتيم؟

قلنا: لا؛ لقول عمر رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"؛ فأمرهم أن يتاجروا في أموال اليتامى حتى لا تنقص بالزكاة كل عام، وهذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها؛ فكانت تلي أيتاما لأبي عبد الرحمن وكانت تتاجر لهم مجاناً، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: وهل تصح المضاربة بمال اليتيم؟

قلنا: نعم؛ ويكون الربح بين المضارب وبين اليتيم.

إن قال قائل: وهل لولي اليتيم أن يأكل من ماله؟

قلنا: نعم؛ وهذا قول جماهير العلماء وأئمة السلف؛ قال أهل العلم: ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته ^(١) أو أجرته مجاناً ^(٢)؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٣)، قالت عائشة رضي الله عنها -: "نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً

(١) فإن كانت كفايته ألف جنيهاً وأجرة المثل ألفان فيأخذ ألف، وإن كانت كفايته ألفان وأجرة المثل ألف فيأخذ ألفاً فقط؛ لأن الشرع لم يجعل الولي أجيراً، وإنما أعطيناه للحاجة.

(٢) مثال ذلك: لو أن ولي اليتيم الفقير أكل من مال اليتيم سبعة آلاف جنيهاً، ثم لما قارب اليتيم البلوغ أصبح الولي غنياً، فهل يقضي ما دفعه؟

قولان للعلماء: منهم من قال يقضي، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: "إني أنزلت نفسي من مال المسلمين كمنزلة ولي اليتيم إذا اغتنيبت تركت، وإذا افتقرت أكلت فإن أيسرت رددت ما أخذت"، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقضي.

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

أكل منه بالمعروف “ أخرجاه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال: “ كل من مال يتيمك غير مسرف “ (١).

إن قال قائل: إذا دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه وادعى اليتيم أن وليه أكل منه، أو أن وليه ظلمه في المال فأنفق فيما لا ينبغي أن ينفق فيه أو باع ما لا ينبغي بيعه أو اشتري ما لا ينبغي شراؤه، فهل نقبل قول الولي أو نقبل قول اليتيم؟ كذلك أيضاً إذا قال الولي للحاكم: إن أبا اليتيم ترك مائة ألف جنيته وصرفت عليه عشرة آلاف في طعام ومسكن وكسوة،.... فهل نقول: نقبل قول الولي أم نريد من الولي الدليل على أنه صرف عشرة آلاف؟

قلنا: ننظر في الولي؛ فإن كان الولي معروفاً بالورع والتقوى والصدق، فالقول قوله، وإن كان على العكس لم يقبل قوله، مع أننا لا نقبل قوله إلا بيمين، وهذا القول هو أعدل الأقوال.

إن قال قائل: وهل إقرار المحجور عليه بالزنى أو بالسرقة جائز؟ قلنا: نعم؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وأن الحدود تقام عليه.

أما النوع الثاني؛ فهو المنع من التصرفات المالية لمصلحة الغير، فيحجر على الإنسان أن يتصرف في أمواله؛ لتعلق حقوق الناس بها، ومن أمثلة هذا النوع المفلس، وهو الذي ثبت أن دينه أكثر من ماله؛ فكل من كان دينه أكثر من ماله فهو مفلس؛ فإذا ثبت هذا على المفلس فمن حق أصحاب الديون أن يرفعوا أمرهم على القاضي؛ فإذا تبين للقاضي أن هذا المفلس دينه أكثر من ماله فللقاضي الحجر عليه ولكن بشروط:

الأول: أن يرفع أصحاب الدين أمر المفلس إلى القاضي، وهذا على قول الجمهور.

الثاني: أن تكون الديون حالة لا مؤجلة، قال ماتن الزاد: ولا يطلب بمؤجل.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي.

فإن قال قائل: وهل يحل الدين المؤجل بفلس؟ لو أن رجلاً مفلساً عليه مائة ألف؛ خمسون منها قد حلت ويثبت بها الحجر، وخمسون تحل بعد سنة، ودينه ثلاثون ألفاً؛ فإذا طالب أهل الديون الحجر على هذا المفلس؛ فهل هذا الذي لم يحل دينه من حقه أن يزاحم الغرماء الذين حل أجلهم أم ينتظر حتى حلول أجل دينه؟

قلنا: لا؛ فالذي لم يحل أجله ليس له الحق أن يزاحم الغرماء؛ لأن صاحب الدين قد رضي بتأجيله؛ ولأن الأجل حق للمفلس؛ فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

إن قال قائل: رجل عليه دين مؤجل ثم توفى وترك لورثته مائة ألف والدين الذي عليه خمسون ألف، ولكن هذه الخمسون إلى نهاية السنة فهل تحل ديونه؟

قلنا: نعم؛ الصحيح: أن الدين يحل بالموت؛ قال العلامة الشنقيطي: وهذا الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن الميت ترهن نفسه بالدين، وهذا نوع عذاب للميت، قال ﷺ: "نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه".

الثالث: أن تكون ديونه أكثر من رأس ماله؛ فمثلاً: كان متاع المفلس ثلاثة آلاف ريال، الدائن الأول أعطاه مليونين، والثاني أعطاه سبعة ملايين فتوزع الثلاثة آلاف بالقسمة بين الغرماء بالنسبة؛ أي: توزع كالاتي:

$$\text{مجموع الديون} = 2 + 7 = 9. \text{ قيمة الجزء} = 3 \div 9 = (1/3).$$

$$\text{نصيب الأول} = 2 \times (1/3) = \text{ثلثان من المليون.}$$

$$\text{نصيب الثاني} = 7 \times (1/3) = \text{مليونان وثلث المليون.}$$

هذه القسمة توزع بعد الآتي؛ أولاً: أن يترك القاضي للمفلس حاجته الأصلية.

ثانياً: أن يعطي من وجد متاعه بعينه، ولا يدخل هذا المتاع في قسمة الغرماء.

فإن قال قائل: إن ظهر غريم بعد القسمة فما الحكم؟
قلنا: في هذه الحالة يرجع هذا الغريم على الغرماء بقسطه؛ لأنه لو

كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر.

إن قال قائل: من الذي له الحق في فك حجر المفلس؟

قلنا: لا يفك حجره إلا حاكم؛ لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به، وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم؛ لزوال موجب.

الرابع: ألا يكون البائع استوفى شيئاً من ثمنه؛ فإن كان استوفى شيئاً من ثمنه ولو درهما من ألف درهم فليس أحق به من غيره.

الخامس: أن يكون المشتري حياً؛ فإن مات فصاحب المتاع يلحق الغرماء في الحكم، وهذا الشرط يؤخذ من قوله: "من أدرك متاعه عند رجل..."; وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل بل أدركه عند الورثة.

فإذا تحققت هذه الشروط فإن القاضي يقوم ببيع متاع هذا المفلس - دون حاجته الضرورية - سواء كان عقاراً أو منقولاً ثم يقسم المال على أصحاب الدين بالنسبة.

إذا حجر القاضي على المفلس فإن تصرفات المفلس لا تخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون التصرف ضرراً محضاً؛ كأن يتصدق بأمواله على المساكين؛ فهذه لا غية قولاً واحداً؛ صيانة لحقوق الناس.

الثاني: أن يكون التصرف فيه مصلحة محضة؛ كأن يقبل الصدقة؛ فهذا معتبر.

الثالث: أن يكون التصرف متردداً بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء؛ فيحتمل أن يربح في البيع وربما يخسر؛ فهذا النوع يحجر عليه.

وإذا وجد صاحب المتاع متاعه - كالسيارة أو البعير أو.... - بعينه عند المفلس فإن من حقه أن يأخذ متاعه؛ لقوله: "فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"; ولا يباع هذا المتاع ويقسم بينه وبين بقية الغرماء. وهذا قضاء أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث، وقد اشترط العلماء لهذا المتاع شروط؛ أولاً: ألا يكون أخذ من الثمن شيئاً.

ثانياً: ألا يكون المفلس المحجور عليه باع بعض المتاع.

ثالثاً: ألا يكون تعلق بها حق الآخرين؛ كأن يكون أدخلها في شركة مع أناس آخرين.

رابعاً: ألا تكون السلعة تغيرت بزيادة أو بنقص؛ كأن يكون المفلس اشتري ناقة حائل فحملت، أو كانت حامل فوضعت.

خامساً: أن يكون المفلس حي؛ لقوله ﷺ: “فإن مات فهو أسوة الغرماء”^(١)، وهذا على قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، قال العلامة الشنقيطي: والصحيح ما ذهب إليه جمع من أهل العلم أن المفلس إذا مات فلا يوجب منع الغارم من أن يأخذ متاعه؛ لأن الله تعالى قال: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ تَوْصُوتِ بَهَا أَوْ دَيْنٍ} ^(٢)؛ فجعل وصية المال لورثته بعد إخراج الدين، وعلى هذا فالدين يمنع من انتقال المال للورثة.

إن قال قائل: إن تضرر عين المبيع فآفة سماوية؟

قلنا: في هذه الحالة يأخذ الغارم عين المبيع، ولا حق له في مطالبة ما تلف منه، أما إن تضرر عين المبيع بسبب المفلس ففي هذه الحالة تفصيل؛ إن كان التضرر في الجزء فإذا كان يمكن فصل المتضرر فيأخذ الغارم السليم ويبقى ضمان الجزء المتضرر على المفلس.

المريض مرض الموت؛ فإذا كان الإنسان مريضاً مرض الموت فإنه لا يتصدق في أمواله فوق الثلث، ومن هنا له الحق في التصرف في ثلثي المال وما زاد على ثلث المال فهو موقوف على نظر الورثة؛ والذي يدل على هذا حديث سعد بن أبي وقاص؛ حيث قال له ﷺ: “.... الثلث والثلث كثير”؛ فحجر النبي ﷺ على سعد ﷺ؛ لمصلحة الورثة.

العبد المملوك؛ فالعبد المملوك يحجر عليه في المال الذي معه لمصلحة سيده؛ لأن هذا المال مال سيده، قال ﷺ: “من باع عبداً وله مال فماله للذي باع إلا أن يشترطه المبتاع”؛ فهذا الحديث نجد فيه أن النبي ﷺ أخلى يد العبد من الملكية؛ أي: ليس له مال.

دل هذا الحديث على فوائد؛ أولاً: جواز أخذ الإنسان ماله إذا وجده عند

(١) هذه الرواية لا تصح عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٢) سورة النساء: الآية (١٢).

المفلس بعينه؛ أي: بدون تغيير صفته بزيادة أو نقص أو نحو ذلك.

ثانيًا: يجب على القاضي أن يحكم بحكم رسول الله ﷺ؛ ويظهر ذلك في قول أبي هريرة رضي الله عنه: " لأقصين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ "؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه قضى بذلك.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيد (تابعي سمع من ابن عباس وغيره) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِي (مطل) الْوَاجِدِ (الغني القادر على السداد) يُحِلُّ (يبيح) عِرْضَهُ (الكلام فيه) وَعُقُوبَتَهُ (أي: تعذيبه بما يراه الحاكم) " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ (أحيل) أَحَدُكُمْ عَلَى مِليِّ (الغني المُقْتَدِرُ على الوفاء) فَلْيَتَّبِعْ ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة التأخير في سداد الديون، وأذية الناس الذين أعطوا الأموال واثتمنوا الغير عليها؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل هذا مبيحاً لعرضه وعقوبته؛ مع أن الأصل أن عرض المسلم محرم وكذلك عقوبته.

ثانيًا: مبادرة قضاء الدين وعدم المماطلة فيه.

ثالثًا: يجوز لصاحب الدين أن يتكلم فيه غيبة على سبيل التآلم والتضرر؛ قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا

عَلِيمًا} (١)؛ فيقول: فلان ماطلني أو فلان ظلمني أو فلان أخرجني أو فلان ضيق علي، فهذه غيبة ولكنه لا يأتهم فيها لأن الله عز وجل أذن للمظلوم أن يشتكي ممن ظلمه، وليس الشاكي هو الظالم ولكن الظالم هو الذي منع حقه وأخرجه وألجأه إلى أن يتكلم فيه.

ثانيًا: مشروعية الحوالة في الديون؛ وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة. وصورتها: إذا كان على محمد عشرة آلاف ريال لزيد، ومحمد له دين على أحمد عشرة آلاف، فيقول محمد لزيد هذه العشرة آلاف التي لك علي قد أحتلك علي أحمد فخذها منه؛ ففي هذه الحالة يجب على المحال وهو

(١) سورة النساء: الآية (٤٨).

صاحب الدين الأول أن يقبل الحوالة وأن يتحول بالمطالبة إلي من أحيل عليه بشرط أن يكون المحال عليه غنياً؛ أي: قادر على السداد، فإذا توفر فيه هذا الشرط وجب على المحال أن يقبل الحوالة، وهذا هو أصح قولي العلماء كما هو مذهب الحنابلة وأبي ثور وطائفة من أئمة السلف. ولو قال صاحب الدين للدائن: أحلني على فلان، فقال الدائن: لا. فمن حقه ذلك ولا يجب عليه أن يحيله؛ فالأمر راجع إلى الشخص المدين إن شاء أحال وإن شاء لم يحيل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحوالة أمر إلزام، وإنما جعل الإلزام فيها مرتب على وجودها وذلك إذا تحقق شرطها، وهو كون الشخص الذي أحيل عليه مليناً قادر على السداد والوفاء، ومن هنا أخذ جمهور العلماء أن الشخص المحال عليه إذا كان غير مليء فإنه لا تلزم الحوالة ومن حق المحال أن يمتنع سواء على القول بوجوب الحوالة أو على القول بعدم وجوبها كما هو مذهب الجمهور. والحوالة ليست بيعاً في أصح قولي العلماء، وإنما هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ (أي: أصابته مصيبة) رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ (جمع ثمر، والظاهر والله تعالى أعلم أنه تمر؛ لأن غالب ثمار المدينة التمر) ابْتَاعَهَا (اشتراها) فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ (أي: افتقر) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ (أي أن مجموع الصدقات لم تصل إلى حد الدين) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُغْمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ (أي: ما تصدق به الناس) وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. دل هذا الحديث على أن المعسر يخلو سبيله بخلاف الغني؛ قال تعالى:

{وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢٨٠)؛ وفي هذا رد على أهل الجاهلية وعلى البنوك

المعاصرة التي تزيد في دين المعسر إذا تأخر. وقوله ﷺ: "ليس لكم إلا ذلك"؛ أي: ليس لكم أن تبيعوه كما كان يفعل أهل الجاهلية؛ فكان المدين إذا تأخر عن السداد باعوه وأخذوا ديونهم. وليس لكم عقوبته ولا سجنه؛

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

لأنه معسر وهذا بخلاف الغني؛ فالغني إذا أفلس حجر عليه في ماله. في هذا الحديث لم يذكر أن النبي ﷺ حجر عليه، وهذا يدل على أنه إذا لم يطلب الغرماء الحجر فإنه لا يحجر عليه ولكن يتولى الإمام أو الحاكم بيع ماله وقسمه بين الغرماء بدون حجر.

وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: “أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ (أي: منع) عَلَى مُعَاذٍ (هو معاذ بن جبل ؓ)، وكان عليه دين، وماله لا يفي ما عليه، فمنعه النبي ﷺ من التصرف في ماله) مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.” رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا وَرَجَّحَ إِسْرَافَهُ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الحجر على المفلس إذا رفع الغرماء أمره إلى القاضي؛ ووجه ذلك أن الغرماء رفعوا أمر معاذ ؓ إلى النبي ﷺ فحجر عليه في ماله.

ثانياً: القاضي ينوب عن المفلس في بيع متاعه؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ باع متاعه؛ ثم بعته ﷺ بعد هذه الواقعة إلى اليمين معلماً وجبراً لما أصابه.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدُقِ (كانت في السنة الخامسة من الهجرة) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي (أي: رخص لي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبيهقي: “فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ” وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ. دل هذا الحديث على مشروعية الحجر على الصغير بشرطين؛ الأول: البلوغ، والثاني: الرشد؛ قال تعالى: {وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ^(١).

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٦).

الشركة والوكالة

أولاً: الشركة؛ الشركة لغة: الاختلاط؛ أي: اختلاط شخصين في شيء، وشرعاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف؛ وهي نوعان:

الأولى: شركة استحقاق (شركة أملاك)؛ فمثلاً: ورث اثنان بيتاً من أبيهما؛ فهذا اجتماع في استحقاق؛ أي: استحقاق ملكية هذا البيت، وشركة الاستحقاق تنقسم إلى ضربين؛ الأول: أن يكون الاشتراك اختياريّاً؛ كرجلين دفع كل منهما خمسين ألفاً واشترى منزلاً فقد استحقا هذا المنزل وهما شركاء في ملكيته؛ وبناء على ذلك فهذه الشركة شركة استحقاق، لكنها جاءت بطيبة نفس وبرضا من الطرفين وباختيار منهما؛ بمعنى أن اجتماعهما في هذا المنزل لم يكن قهراً ولا بدون اختيارهما.

الثانية: أن يكون الاشتراك قهراً جبرياً؛ كالميراث؛ فليس لأحد الحق في توزيع هذه التركة؛ لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمتها؛ فإذا حكم للرجل بالربع أو بالنصف فهذا القسم جبراً وقهراً لهذا الرجل؛ أي: بدون اختياره.

الثانية: شركة عقود (وهي الاجتماع في تصرف)؛ ولها أنواع خمس:

الأولى: شركة مضاربة؛ وهي أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر؛ والمضاربة لغة: هي الخروج لطلب الرزق؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِبٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)؛ أي: يطلبون رزق الله تعالى في المتاجر والمكاسب. وقال بعض العلماء: المضاربة مأخوذة من الضرب، وهو القدر من الربح، ومنه قوله ﷺ في الرقبة: "أصبتم اقسما واضربوا لي معكم بسهم"، وتسمى المضاربة أيضاً القراض، وهي لغة أهل المشرق، والقراض مأخوذ من القرض؛ كما يقال: قرض الفأر من الثوب إذا اقتطع جزءاً من الثوب؛ فكأن رب المال والعامل اقتطع كل منهما جزء من الربح، والمضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه. وشرعاً: هي دفع مال لمن يتجر به لكي يقوم بالتجارة به ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه. والمضاربة فيها منفعة للطرفين

(١) سورة المزل: الآية (٢٠).

وفيها منفعة للمجتمع أيضاً. وهذا النوع مشروع بالسنة خلافاً لمن قال إنه مشروع بالإجماع؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر على من قال: إن المضاربة مشروعة بالإجماع، وقال: المضاربة مشروعة بالسنة؛ فكانت موجودة في عصر النبي ﷺ وأقرها؛ فكانت رحلة الشتاء والصيف تقوم على المضاربة، وقد ضارب النبي ﷺ في مال خديجة وروي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال؛ لأن الناس بحاجة إليها؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: "المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك؛ فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح، ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط".

أركان المضاربة:

أركان المضاربة ثلاثة أركان؛ الأول: العاقدان؛ أي: رب المال، ومن يقوم بإدارة هذا المال، ويشترط أن يكون العاقدان عندهما أهلية التصرف؛ فيخرج المجنون والصبي والمحجور عليه.

الثاني: محل العقد؛ وهو المال المدفوع؛ ولا بد وأن يكون المال من النقديين المضروبين؛ فإن دفع الضارب عروضاً - كالأقمشة والسيارات ونحو ذلك - للعامل لكي يضارب به فلا يجوز وهذا قول جماهير السلف والخلف حتى حكي الإجماع على ذلك.

الثالث: الصيغة؛ كأن يقول له: خذ هذا المال واضرب به والربح بيننا، فيقول الضارب: قبلت، وعلى كل حال فإن العقود تنعقد بما دل عليها؛ للقاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(١).

(١) هذه القاعدة لها مستثنيات منها؛ لو قال شخص لآخر: بعثك هذا الشيء من غير ثمن كان هذا البيع باطلاً، ولا يعتبر هذا العقد هبة؛ لأنه لم يفصح عن مراده، بل يفهم منه في الغالب أنه أراد التسامح في البيع بأي ثمن يدفعه المشتري (وكله نظر)، فهو لا يريد أن يهب له الشيء بلا ثمن، ولكنه أراد أن يجامله أو يفوضه في تقدير الثمن بدافع الحياء

إن قال قائل: وهل يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر؟ قلنا: لا يجوز للعامل أن يأخذ إذا كان مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه؛ وذلك كأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول، أو يكون مال المضارب الأول كثيراً يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت تصرفاته فيه، فإن أذن الأول، أو لم يكن عليه ضرر، جاز للعامل أن يضارب للآخر.

فإن قال قائل: وما الحكم فيما لو ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه؟

قلنا: في هذه الحالة فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربه مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه.

فإن قال قائل: كيف تأخذون المال من العامل وهو الذي عمله؟ قلنا: لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحققت في المضاربة الأولى.

فإن قال قائل: وهل يقسم الربح بين المتعاقدين في المضاربة قبل إنهاء العقد؟

قلنا: صورة هذه المسألة: لو أعطاه عشرين ألفاً، وقال له: اتجر بها فأخذها ووضعها في تجارة العطور فكسبت عشرين مثلاً، منها عشرة في المحل وعشرة نقداً فهل يصح قسم هذه العشرة؟

فالجواب: لا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة لم يبق رصيد يجبر منه الخسران، فالربح وقاية لرأس المال، لا يستحق

العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال.

فإن قال قائل: وهل للعامل أن ينفق من مال المضاربة للسفر أو غير ذلك؟

قلنا: لا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها، وهذا هو الذي نص عليه العلامة السعدي والعلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

قال شيخنا في الزاد: وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح؛ فأباحَت للإنسان أن يكتسب منفرداً أو مشتركاً مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطاً محرمة؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

عن صهيب رضي الله عنه (هو صهيب الرومي مولى من الموالي، وهو عربي) أن النبي ﷺ قال: "ثلاث فيهن البركة (البركة هي النماء والزيادة) البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع^(١)."

فدل هذا الحديث على مشروعية المضاربة؛ وأن فيها من البركة؛ فهي تعود على صاحب المال بتحريك ماله ونمائه وزيادته بفضل الله تعالى، وتعود على التاجر بالربح المبارك إن شاء الله تعالى؛ وفيها القضاء على البطالة، وحثهم على العمل النافع، وهي جائزة بإجماع أهل العلم.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مقارضة، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

(١) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال ابن الجوزي في الموضوعات: موضوع. وقال الذهبي (ج ٢ / ٢٥١): إسناده مظلم والمتن باطل، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٠٠): منكر. وعلى العموم فإن الحديث وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ فمعناه صحيح، ونحن نستنبط فوائده من معانيه لا من متنه ولا من إسناده.

دل هذا الحديث على جواز الاشتراط في المضاربة، وأن المضارب إذا لم يلتزم بالشرط فعليه ضمان المال، حتى وإن هلك المال بدون اختياره؛ لأن من المعلوم أن يد المضارب يد أمانة؛ فإذا قصرت في المال حتى تلف فعليه الضمان، وإن لم تقصر فليس عليها ضمان، ولكن إذا اشترط صاحب المال شرطاً ووافق المضارب بهذا الشرط ثم قصر فيه ضمن ما أتلفه.

وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جده: أنه عمل في مال عثمان رضي الله عنه، على أن الربح بينهما. وهو موقف صحيح. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء، فلو سني له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزءاً مجهولاً فسدت".

وأما لو قال رب المال: الربح بيننا؛ فقال بعض العلماء: إن هذا من الربح المجهول وهذا قول بعض الشافعية ووجه عند الحنابلة، وقال البعض: إذا قال رب المال للعامل: اتجر به والربح بيننا؛ صار لكل منهما نصف الربح؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجع لها على الآخر فيهما، فاقترض ذلك التسوية في الاستحقاق كما لو قال هذه الدار بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين. وهذا القول هو الصواب المقطوع به بناءً على القاعدة: إطلاق الشر-كة أو البنية يقتضي- التسوية. وإن قال رب المال للعامل: اتجر به ولي ثلاثة أرباع أو ثلثه، أو قال له: اتجر به ولك ثلاثة أرباح ربحه أو ثلثه صح ذلك؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما؛ أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، وهذا قول الأصحاب ودرج عليهم العلامة السعدي والعلامة محمد ابن ابراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

فإن قال قائل: إن اختلفا لمن الجزاء المشروط؟

قلنا: هذه الحالة القول فيها قول العامل - وكذلك في المساقاة والمزارعة - قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل؛ وهذا الذي قرره العلامة السعدي والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

الثانية: شركة عنان؛ وهي الاجتماع في المال والتصرف؛ سميت بذلك لتساويهما في المال والتصرف، و الجمهور كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلة على أحد الوجهين على أنه يشترط تساوي رأس المال في شركة العنان.

الثالثة: شركة الأبدان؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما؛ سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب، وهذا النوع من الشركة جائز على قول جمهور العلماء؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنبلة ووافقهم في ذلك أصحاب الرأي، وهو قول لطائفة من السلف منهم الإمام سفيان الثوري.

الرابعة: شركة الوجوه؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه؛ سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال؛ فمثلاً: يذهب شخصان يفترضان من التجار خمسون ألفاً ثم يقومان بالتجارة فإذا كسبت هذه التجارة ثلاثين ألفاً؛ ففي هذه الحالة يقوم اثنان من الخمسين ألفاً إلى التجار ثم يقسمون الثلاثين ألفاً على ما اشترطاه.

الخامسة: شركة المفاوضة؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان؛ فمثلاً: عندنا رجلان؛ الأول عنده مصنع للحديد، والثاني كذلك؛ فاتفقا فيما بينهما على رأس مال معين، وعلى أن يكون المصنعين متقبلين بما يكون من الطلبات ونحو ذلك، فتجدهما شريكين شراكة عنان في النقدين، وشركة أبدان بالنسبة لعمل المصانع وشركة وجوه بالنسبة لتقبل البضائع التي تأتي من الخارج، وهذه الشركة صحيحة؛ لأنها تجمع أنواعاً يصح كل منها منفرداً فيصح إذا جمع مع غيره. أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم؛ كما يقول الحنفية - رحمهم الله تعالى - فيجعلون الشريكين

كالرجل الواحد، وهذا كان يقع إلى عهد قريب، ولا شك أن هذا النوع من الشركة صعب تحقيقه وصعب أن يوجد في كل الأحيان، ولذلك قال العلماء: إن مذهب الحنفية في هذه الشركة مذهب صعب فيه نوع من الشدة لا يمكن تحقيقه؛ لأن شركة المفاوضة لا تقوم إلا على هذا الوجه. والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحملون الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

فإن قال قائل: متى تفسد هذه الشركة؟

قلنا: تفسد هذه الشركة في حالة ما لو قال أحد الشريكين لشريكه: أفلاضك على أن أي كسب نادر كاللقة، والركاز، وكالميراث، والوصية فهو بيني وبينك منصفة؛ فهذا النوع من الشركات محرم ولا يجوز؛ لأنه نوع من الدخول على حقوق الناس على وجه غير شرعي؛ ولأن هذا نوع من المخاطرة، فمثل هذه الشركة لو أن شريكاً صدم أحداً فمات ووجبت عليه الدية فإنه يطالب شريكه بنصف الدية، والشرعية السمحة لا ترضى بذلك.

ثانياً: الوكالة؛ الوكالة لغة؛ هي الحفظ والتفويض والقيام على الشيء؛ قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} ^(١)؛ أي: ليفوضوا أمورهم إلى الله تعالى، وقال الله تعالى: {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا} ^(٢)؛ أي: فوض أمورك إليه واجعل جميع حوائج إليه، واكل أمورك إلى الله سبحانه وتعالى، وقال سبحانه تعالى عن نبيه: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ} ^(٣)؛ أي: فوضت أمري كله لله تعالى، وقال تعالى: {اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} ^(٤)؛ فهو سبحانه القائم على أمور العباد. وعلى هذا دارت معاني الوكالة في الحفظ والتفويض والقيام على الشيء.

والوكالة شرعاً: تفويض الشخص غيره في تصرف يملكه؛ كأن يقول شخص لشخص: وكلتك تشتري لي كذا وكذا. أو هي استنابة (هي من

(١) سورة المائدة: الآية (١١).

(٢) سورة المزمل: الآية (٩).

(٣) سورة هود: الآية (٥٦).

(٤) سورة الزمر: الآية (٦٢).

الموكل إذن، ومن الوكيل رفق؛ وتوضيح ذلك أنك إذا قلت لشخص: بع البيت لي فقد أذنت له بالبيع، وهو يقوم بالبيع رفقا بك) جائز التصرف (أي: بالغ، عاقل، حراً، رشيداً، غير محجور عليه، وعلى هذا إذا كانت الوكالة ببيع فلا بد أن يكون الأصل والقائم بالوكالة عندهما أهلية التصرف) مثله (لأن البذل يأخذ حكم المبدل عنه؛ فإذا وكل عاقل مجنون أو صبي أو محجور عليه لا تصح الوكالة) فيما تدخله النيابة - خرج ما لا تدخله النيابة؛ فلو قال شخص لآخر: وكلتك أن تصلي عنك لم يصح؛ لأن الشرع قصد أن يصلي المكلف بعينه، ولو قال شخص لآخر: صم عني فلا يجوز (١)، وكذلك لا تصح الوكالة في الإثم، فلو قال شخص لآخر: وكلتك أن تظاهر امرأتي فلا تصح الوكالة؛ لأن الظهار إثم؛ قال تعالى: {الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ} (٢) وقيد بعض العلماء هذا التعريف بقولهم: في حياته؛ كما هو مسلك الشافعية، فلو أسند إليه الفعل بعد الموت فهذه وصية وليست وكالة.

دليل مشروعيتهما؛ لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوكالة؛ أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} (٣)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى

(١) قد يقول قائل: ما الجمع بين قول أهل العلم: لا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، وبين قول النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"؟ قلنا: قد جاء في رواية البخاري: "من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه"؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ وصيام النذر واجب بإيجاب العبد على نفسه، أما صيام رمضان واجب بإيجاب الله تعالى، وما لم يجب عليه بأصل الشرع لا تدخله النيابة، وإنما تدخل النيابة فيما وجب عليه بأصل الشرع كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(٢) سورة المجادلة: الآية (٢).

(٣) سورة الكهف: الآية (١٩).

حكى عمن أنهم تعاطوا هذا النوع من المعاملة وهو الوكالة فوكل أصحاب الكهف أحدهم أن يشتري لهم ويتولى عقداً من العقود المالية؛ فوكلوا واحد منهم أن يشتري الطعام، وجعلوا الوكالة مقيدة ويظهر هذا في قوله تعالى {أَيُّهَا أَزْكَى} ^(١)؛ أي: أطيب الطعام، وهذه وكالة في الأموال والعقود المالية. وقال الله تعالى عن نبيه يوسف: {قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} ^(٢)؛ قال بعض العلماء: إن هذه الآية تدل على مشروعية الوكالة؛ لأن يوسف عليه السلام سأل من ملك مصر أن يجعله قائماً على خزائن الأرض، وإذا كان قائماً فإنه يكون بالوكالة؛ لأنه في هذه الحالة وكيل عن الولي العام، وحينئذ دلت الآية على مشروعية الوكالة في المصالح العامة؛ لتحصيل المصالح ودرأ المفسد. وقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ^(٣)، وأما من السنة فما يأتي من الأحاديث، وأما من الإجماع؛ فقد ذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة، والحاجة داعية إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

الشيء الذي تنعقد به الوكالة؛ تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن؛ كإفعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا؛ والقول ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصريح؛ كقوله: يا محمد وكلتك أن تشتري لي سيارة من نوع كذا وكذا بعشرة آلاف فحينئذ وكلك بصريح القول. الثاني: الضمني؛ كقوله: خذ، أو إفعل كذا، أو قم بالأمر.

فإن قال قائل: وهل يصح القبول على التراخي؟

قلنا: يصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان مترخياً عن توكيله إياهم، وتحص الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط؛ كأن يقول: أنت وكيلي شهر، وكقوله: إذا

(١) سورة الكهف: الآية (١٩).

(٢) سورة يوسف: الآية (٥٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

تمت إجارة داري فبيعها. ويعتبر تعيين الوكيل؛ فلا تنعقد بقوله: وكلت أحد هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

فإن قال قائل: هل يصح التوكيل في قبول النكاح؟

قلنا: يصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة.

فإن قال قائل: ما هي محل الوكالة؟

قلنا: أن يكون الشيء مما تجوز فيه النيابة مع العجز ومع القدرة؛ أي: يكون الشيء الذي وقعت فيه الوكالة سواء كان بيعاً أو إجارة أو... يصح فيه الوكالة سواء كان الموكل عاجزاً أو قادراً، وهذا غالباً يقع في الحقوق المالية، والحقوق المالية تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق مالية لله تعالى؛ فإذا وكل شخص آخر في حق مالي لله تعالى صح ذلك؛ كالصدقة، وإخراج الزكاة، والكفارات الواجبة؛ فلو أن رجلاً وجبت عليه الكفارة في يمين؛ فقال للآخر: كفر عني يميناً حنثت فيها فأطعم عني عشرة مساكين صحت الوكالة، وكذلك لو ظاهر من امرأته أو وقع على امرأته في نهار رمضان فإذا لم يستطع الصيام فيصح أن يوكل غيره في الإطعام أو عتق الرقبة.

فإن قال قائل: كيف يجوز التوكيل في هذه العبادة؟

قلنا: هذه عبادة وحق مالي فتدخله النيابة.

الثاني: حقوق العباد المالية؛ كالإجارة والبيع والشراء، ونحو ذلك؛ فمثل هذه الحالات يصح فيها الوكالة عقداً وفسخاً.

والشركة والوكالة كلاهما جائزان؛ قال الله عز وجل: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (٢٩)؛ فأثبت الشركة للرجل، وأما الوكالة فقد ثبتت بها السنة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ

(١) سورة الزمر: الآية (٢٩).

الشريكين مَا لَمْ يُحْن أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (والمعني: مدة انتفاء خيانة أحدهما لصاحبه) فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا (وإذا خرج الله تعالى من بينهما فلا تسأل عن الدمار والخسارة لأنهما لا يوفقان) “رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

دل هذا الحديث على إباحة الشركة في الإسلام، والحث على الأمانة وعدم الخيانة؛ والخيانة مخالفة الأمانة، وتكون بعدة أساليب؛ مثل أن يكتم عنه شيئاً من الربح فتربح السلعة عشرة فيقيد الربح تسعة أو خمسة، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس الوكلاء للدولة فيقول له: قيد هذه الفاتورة بعشرين وهي تساوي عشرة؛ فهذه خيانة، ومن الخيانة أيضاً: عدم النصح في البيع والشراء، فالخيانة ضابطها: أنها ضد الأمانة في كل شيء؛ وهي من كبائر الذنوب؛ ويظهر ذلك في قوله تعالى: “فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا”.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ ^(١) أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: “مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي” رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وفي رواية: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء

دل هذا الحديث على إثبات الشركة، وأنها كانت قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أقرها النبي ﷺ؛ فهذا النبي ﷺ أكرم خلق الله تعالى شارك السائب بن يزيد المخزومي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: “اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ” الْحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. دل هذا الحديث على جواز شركة الأبدان؛ لأن هؤلاء الصحابة ﷺ اشتركوا فيما يحصلون عليه من الغنيمة؛ لأن النبي ﷺ شرك بينهم بالرغم من أنهم لم يصيبوا كلهم، ولكن حصل بينهم تعاقد.

(١) السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة. وكان نعم الشريك، وكان كثير الصدقة، قال له الرسول ﷺ: “نعم الشريك كنت لا تداري”؛ أي: لا تخالف ولا تمنع، ولا تماري.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: هذا لا شك أنه فيه شيء من الغرر لكن ليس فيه معاوضة؛ أي: لا يوجد مال بمال يخشي بينهما الاختلاف، إنما المسألة مسألة عمل بدن فقط، فإذا قدر أن أحدهما أتى بكثير والآخر أتى بقليل فليس هناك معاوضة حتى نقول أن أحدهما إما غانم وإما غارم؛ فالقضية عمل بدن ليس فيه معاوضة مالية، والأمر راجع إليهم، أرأيت لو أن أحدهم قال للثاني: أنا سأذهب وأصيد لك، هل في ذلك شيء؟

قلنا: لا؛ ليس فيه شيء؛ فنقول هذه الشركة جائزة وتسمى شركة الأبدان، ومنها: شركة الصنائع؛ يشترك رجلان صانعان في عمل كأبواب الحديد مثلاً أو المواسير أو ما أشبه ذلك يجوز هذا أم لا يجوز؟
فالجواب: يجوز؛ فلو اشترك اثنان في صناعة على أن يعملوا وما رزقهم الله تعالى يكون بينهما.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ (مكان يقع على بعد نحو مائة ميل عن المدينة نحو الشمال الغربي، وفيه حصون وقصور ومزارع لليهود؛ وسبب مجيء اليهود إلى خيبر وإلى المدينة أنهم قرأوا في التوراة أنه سيعث نبي يكون مهاجرة المدينة) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلَ بَخْيَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا (٩٠٠ صاع)". فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ. دل هذا الحديث على مشروعية التوكيل فيما تجوز فيه النيابة، ولا يجوز التوكيل في العبادات البدنية كالصيام والصلاة؛ لأنها مطلوبة من العبد بعينه؛ فلا يجوز لأحد أن ينوب أحدًا في الصلاة عنه أو الصيام عنه.

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ. دل هذا الحديث على مشروعية الوكالة في البيع والشراء والأضحية، ونحو ذلك فيما تدخله الوكالة؛ لأن النبي ﷺ وكل عروة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في شراءه الأضحية.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ" متفق عليه. دل هذا الحديث على جواز الوكالة في قبض الزكاة

والصدقات، وأنه يجوز لولي الأمر أن يوكل من يقبض الزكاة، فإذا قبضها العامل من أهلها فإنها تبرأ بذلك ذممهم؛ فلو تلفت فلا ضمان على أهل الأموال؛ فلو فرض أن إنساناً أخذ بغيراً فمات فإن أهل الزكاة الذين دفعوا هذا البعير لا يضمنون هذا البعير؛ لأن ذممهم برئت باستلام وكيل ولي الأمر.

فإن قال قائل: وهل يضمن الوكيل أم لا؟

قلنا: إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ ومن هذا النوع الجمعيات الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة بجمع الزكاة؛ فلو أعطيتها زكاة فتلفت أو سرقت فلا ضمان عليهم، ولا ضمان على الجمعية إن لم تفرط، وإن فرطت فعليها الضمان.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسْتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي (١) " الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. دل هذا الحديث على جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية؛ قال بعض أهل العلم: وفي نحر النبي ﷺ ثلاثا وستين بيده مناسبة لسنوات عمره الشريفة؛ لأن الرسول ﷺ كان عمره ثلاثا وستين سنة، وكان هديه الذي نحره في آخر سنة من سنواته ثلاثا وستين فتطابق هذا العدد مع عدد سنواته، والله أعلم هل هذا أمر مقصود أو أنه أمر جاء على سبيل المصادفة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ (الْأَجِير) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَاعْدُوا يَا أُنَيْسُ (رجل من أسلم) عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا " الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. دل هذا الحديث على جواز الوكالة في إقامة الحد؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ وكل أنيسا في رجم المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا.

* * *

(١) وأمره أن يتصدق بجلودها، ثم أمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من اللحم وشرب من المرق؛ امتثالاً لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٣٦]، وهذا رسول الله ﷺ الذي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة على امتثال أمر الله تعالى حتى يأكل من كل بعير قطعة فإذا أكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسده كل ما في هذه الإبل من الطعام.

المساقاة والإجارة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر (كانت أرض زرع ونخل) بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز عقد المساقاة؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ وكان عامل النبي ﷺ على خيبر هو عبد الله بن رواحة رضي الله عنه. فكان يخرص النخل، وفي قصته المشهورة معهم أنهم ذات مرة جمعوا له ذهباً وقبل أن يقوم بالخرص قالوا له: هذا لك وخفف عنا الخرص؛ فلما فعلوا ذلك قال لهم: اجتمعوا لي معشر يهود فلما اجتمعوا قام فيهم ﷺ خطيباً فقال: يا معشر يهود والله ما خلق الله قومًا أبغض إليّ منكم ولكن بغضي لكم لا يحملني أن أجور لكم، وإن ما جئت به هو السحت وأنا لا أكله، هؤلاء الذين تربوا في مدرسة النبوة على يد رسول الله ﷺ هم أرفع وأسمى وأعلى من فعل هذا وهم الذين حملوا كنوز كسرى في الفياقي والفقال حتى جاؤوا به إلى مسجد رسول الله ﷺ

في المدينة فوضعت في المسجد فبكى عمر رضي الله عنه فقالوا له: أتبكي يوم أعز الله تعالى فيه الإسلام وأهله؛ فقال: إن إناساً أدوا هذا لأمناء؛ فكانوا يحملون الذهب في الصحراء والفيافي أكثر من ثلاثة آلاف كيلو متر يقطعونها ومع ذلك ما أخذ واحد منهم مثقال خردلة من ذلك كله ف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم وألحقنا بهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهذا الحديث أصل في مشروعية المساقاة؛ فالنبي ﷺ أقر أهل خيبر عليها وقال ﷺ لهم: "نقرم بها على ذلك ما شئنا"؛ فقرروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه لَمَّا سمع قوله ﷺ: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"؛ وعقد المساقاة جائز على قول جمهور السلف والخلف من الخلفاء الراشدين، حتى قال الإمام البخاري: ما من بيت في المدينة إلا وأهلها يزارعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل. وهذا هو

الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم^(١). ومن هنا قال علي بن محمد بن جعفر: عامل رسول الله ﷺ بالمساقاة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ثانياً: عقد المساقاة عقد لازم في أصح قولي أهل العلم. ولا يدخل في عقد المساقاة خيار الشرط؛ كأن يقول: لي الخيار ثلاثة أيام ونحو ذلك.

ثالثاً: لم يبين الصحابي أن العقد كان خاصاً بالنخيل أو العنب أو هما معاً وفي هذا رد على الظاهرية الذين لا يجوزون المساقاة إلا في النخيل ورد على الشافعية الذين لا يجوزون المساقاة إلا في النخل والعنب فقط. وقوله ﷺ: "على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" رد على المالكية الذين لا يجوزونها إلا في حدود الثلث.

رابعاً: جواز العقد مع اليهود؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ تعاقد مع يهود خيبر على شطر ما يخرج من الأرض، والواجب على المسلم ألا يخون الكافر حتى لا يتشوه صورة الإسلام.

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول^(٢) وأشياء من الزرع (أي: غير مشاع) فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية عقد الإجارة؛ سواء كانت في الأراضي المزروعة أو البيوت ونحوها، والإجارة عقد على المنفعة بعوض؛ وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ} ^(٣)؛ فنص الله تعالى على إعطاء الأجر مقابل

(١) قال بعض العلماء: قصة خيبر منسوخة بالنهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والرابع مما تخرجه.

(٢) الأقبال؛ أي: أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالمساقية.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٦).

الرضاعة، وقال تعالى: {قَالَ لَوْ شِئْتُ لَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا} ^(١)، وهذا في قصة موسى عليه السلام مع الخضر؛ فدل على مشروعية أخذ الأجرة على المنافع؛ لأن رفع الجدار منفعة، وقال تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدِي ابْنَتِي هَاطَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} ^(٢)؛ فدل هذا على مشروعية الإجارة؛ ولذلك قال ﷺ: “إن موسى عليه السلام استأجر نفسه على عفة فرجه وطعمة بطنه”، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، وقد جاء شرعنا بالوافقة على هذا العقد؛ فإن النبي ﷺ كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها استأجر رجلاً (عبد الله بن أريقط) من بنى الدير هادياً خريئاً؛ فدل هذا على جواز الإجارة، وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الإجارة في العقارات والمنقولات؛ وإذا استأجر الأرض للزراعة فيشترط أن تكون صالحة للأرض ومتوفر فيها الماء حتى لا يكون فيها غرر، وعلى هذا إذا وقعت الإجارة على الأرض فلا بد من المعاينة.

ثانياً: قد اختلف أهل العلم في حكم استئجار الأرض للزراعة والصحيح أنه يجوز إجارة الأراضي للزراعة، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث، واستدلوا بهذا الحديث الصحيح الذي معنا.

فإجارة الأرض تكون على قسمين؛ الأول: إما أن يستأجرها بالذهب والفضة، وهذا جائز على الصحيح. والثاني: أن يستأجرها بغير الذهب والفضة كالطعام فلها صورتان؛ الأولى: أن يؤجر الأرض بطعام ليس من الأرض؛ كأن يقول: أجرتني أرضك هذه بطن من الأرز؛ فجمهور أهل العلم على جواز ذلك؛ فلا فرق بين الطعام والمال؛ لقوله: “فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس”؛ وهذا يشمل الطعام وغير الطعام.

الثاني: أن يؤجر الأرض بجزء مما يخرج منها؛ فلا بأس بها ولا حرج.

(١) سورة الكهف: الآية (٧٧).

(٢) سورة القصص: الآية (٢٧).

عن ثابت بن الضاحك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: النهي عن المزارعة المتضمنة للغرر؛ وصور المزارعة المتضمنة للغرر ما يلي:

الأول: إذا قال: زارعتك على أن يكون لي مائة صاع من المحصول والباقي لك فلا يجوز للجهالة؛ لأن هذا المحصول ربما لا يأتي منه إلا مائة صاع فيضيع حق المزارع.

الثاني: إذا قال: زارعتك على أن يكون لك البر ولي الشعير فلا يجوز؛ فقد يكون محصول البر كثيراً والشعير قليلاً أو العكس فيؤدي إلى الغرر بأحد الطرفين.

الثالث: إذا قال له: زارعتك على أن يكون لي الجزء الغربي ولك الجزء الشرقي؛ فلا يجوز للجهالة والغرر.

الرابع: إذا قال له: زارعتك على أن تكون السنة الأولى لي والثانية لك؛ فلا يجوز للجهالة والغرر.

الخامس: إذا قال له: زارعتك على أن يكون لك ثمرة النخل الذي في الجانب الغربي والباقي لي؛ فلا يجوز للجهالة والغرر. أما إذا قال له: زارعتك على أن يكون لك ربع المحصول أو ثلث المحصول أو.... فهذه جائزة.

ثانياً: مشروعية المؤاجرة؛ وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد بينهاها. والأجير إذا أدى العمل استحق أجرته، أما إذا لم يؤده فلا أجر له، وإذا أدى بعضه فيأخذ أجرته على قدر ما أداه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: “إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى” أخرجه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن، وبناءً على القاعدة: الإجارة على كل منفعة مباحة جائزة؛ وتعليم القرآن فيه منفعة مباحة فيجوز أخذ الأجرة عليه.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: “أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه”. رواه ابن ماجه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الإجارة.
ثانياً: مشروعية المبادرة في إعطاء أجرة الأجير، وأن هذا من أفضل الأعمال.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: “من استأجر أجيراً فليُسم له أجرته“. رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. دل هذا الحديث على أن من شروط صحة الإجارة معرفة الأجرة؛ لأن الإجارة على شيء مجهول باطلة للجهالة وللغرر.

الشفعة والجوار:

الشفعة في لغة العرب: مأخوذة من الشفع؛ والشفع هو العدد الذي يقبل القسمة على اثنين بدون باق. والشفعة شرعاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن أخذها بالثمن نفسه؛ فمثلاً: لو أن شخصاً اشترك مع شخصاً آخر في شراء أرض، وكانت هذه الأرض بينهما مناصفة؛ فلو أراد الشريك أن يبيع حصته على رجل أجنبي؛ فإن الطرف الآخر من حقه أن ينتزع حصة شريكه من الأجنبي بنفس الثمن الذي اشترى بها الأجنبي ولو لم يكن راضياً؛ وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشفعة من حيث الجملة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قضى (أي: حكم) رسول الله ﷺ “بالشفعة (سميت بذلك لأن الشريك له حصة واحدة، فإذا انضم إليه حصة شريكه أصبح له حصتان فسميت شفعة من هذا الوجه) في كل ما لم يقسم (هذا في العقار المشترك الذي لم يبين بعد) فإذا وقعت الحدود (أي: قسم العقار وحدد) وصرفت الطرق (أي: أصبح لكل واحد طريق خاص به) فلا شفعة“. متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: “الشفعة في كل شرك (أي: الاشتراك) في أرض (أي: البيضاء) أو ربع (أي: المنزل؛ ومنه قول النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من رباع؛ أي: منازل) أو حائط (أي: البستان؛ سمي بذلك لأنه في الغالب يحاط بسور) لا يصلح - وفي لفظ: لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه“.

المبيعات قد تكون منقولات أو عقارات؛ فإذا كان المبيع من العقارات فعلى صورتين؛ الأول: اشترك اثنان في أرض بنسبة معينة ولم تقسم؛ فإذا باع أحد الطرفين حقه فله حالتان؛ الأولى: أن تكون قبل القسمة فإن من حق الطرف الآخر أن يقول: أنا شافع، ويقول هذا بعد علمه بالمبيع مباشرة؛ فإذا علم بالمبيع وسكت وتراخى فقد سقط حقه في الشفعة. والشفعة تختص بالمبيع فقط؛ فلا حق للطرف الآخر أن يقول: أنا شافع إذا وهب شريكه حقه لفلان أو جعله وقفاً أو انتقلت ملكيته بالميراث أو نحو ذلك. فإذا انتفت هذه الشروط وقام الطرف الآخر بالمبيع لأجنبي فمن حق الشريك أن ينتزع هذا الحق من الأجنبي بنفس الثمن الذي اشترى به.

الثاني: اشترك اثنان في أرض بنسبة معينة وقسمت هذه الأرض فأصبح لكل واحد منهما حقه على حده؛ ففي هذه الحالة إذا قام أحد الأطراف بببيع حقه فلا حق للطرف الآخر في الشفعة.

وإذا كانت الشركة من المنقولات؛ فخلاف بين أهل العلم؛ فاختار شيخنا في البلوغ أن الشفعة خاصة بالعقارات، وقال: النص ورد في العقارات فينتقيد به، وهذا قول جمهور أهل العلم.

أما إذا كانت الشركة في المنافع؛ كاثنتين استأجرا أرضاً بمبلغ عشرين ألفاً من الجنيهات؛ فهل من حق أحدهما أن يؤجر نصيبه لشخص آخر؛ في هذا خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يشرع الشفعة في المنافع لأن النبي ﷺ خصها في الأعيان لأن الأصل في الملكية أنها ثابتة لأصحابها، وهذا قول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

دل هذا الحديث على: إثبات الحق للشريك بالشفعة؛ وهذا من محاسن هذا الدين لأن الشفعة فيها دفع الضرر عن الشريك.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بصقبه (أي: القريب)". أخرجه البخاري، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار". رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة.

هذان الحديثان يدلان على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً، ولو وقعت الحدود وصرفت الطرق.

وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحد". هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة إذا كان للجاران طريقًا مشتركًا أو مرفق من المرافق مشتركًا بينهما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو قول المحققين من أهل العلم؛ واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: "الجار أحق بالشفعة... الحديث"؛ فهذا الحديث يعتبر مخصصًا لحديث أبي رافع وأنس، وهذا هو الصحيح وبه تجتمع الأدلة، وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء أن الشفعة تثبت للجار إذا اشترك في مرفق من المرافق.

حق الجوار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَمْنَعَنَّ ^(١) جَارُ جَارِهِ (المراد بالجار هنا الجدار الملاصق) أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً ^(٢) فِي جِدَارِهِ (أي: في جدار الجار) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا (أي: عن هذه السنة) مُعْرِضِينَ (أي: لا تعملون بها)؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا ^(٣) بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (قال هذا حينما كان وليًا على المدينة) ". هذا الحديث الشريف يتعلق بباب المعاملات مع الجيران؛ بين فيه رسول الله ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه الجار مع جاره من الإحسان واجتناب الإساءة والحرص على أن يعينه على تحقيق مصالحه دون أن ييخل عليه بالدنيا، فأخوة الإسلام وحق الإسلام أعظم من الدنيا وما فيها؛ ولذلك عظم الشرع هذا المعنى وجعل

(١) قيل في لا. وجهان: لا يمنع، وهذا تكون لا نافية، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن لا النافية لا تغير الفعل، والوجه الثاني: لا يمنع فهنا لا تكون ناهية، ويكون الفعل بعدها مجزوم، وعلى هذا فيكون قوله لا يمنع خبر بمعنى النهي.

(٢) فيها وجهان؛ الأول: خشبه على أنها جمع، والثاني: خشبة، هذا نكره في سياق النهي تدل على العموم.

(٣) أي: بالسنة، وقيل: الخشب، قال بعض العلماء: الأنسب الثاني؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال ذلك عندما كان واليا على المدينة في عهد مروان، والأمير له سلطة التنفيذ ولو بالقوة، كما أنه يبعد أن يقول أبو هريرة رضي الله عنه عن السنة لأرمين بها بين أكتافكم؛ لأن السنة الأنسب والأليق أن يقال فيها لألقينها بين أيديكم؛ فلا توصف بالرمي ولا بالطرح؛ بل تلقى بين الأيدي حتى يقتدي بها الناس، كما أن موضع الأكتاف هو موضع الحيل عادة، فالأنسب أن المراد بها الخشب، ويؤيد هذا قول عمر: والله لأمرن بها ولو على بطنك.

أخوة الإسلام ورفق المسلم بأخيه المسلم معتبرة فوق الأمور الدنيوية،
فبين ﷺ حق الجار، وهذا أصل قررته نصوص الكتاب والسنة وأجمعت
عليه الأمة. وقد قسم الله تعالى الجار

إلى ثلاثة مراتب؛ قال تعالى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} (٣٦)؛ فهذه الآية الكريمة قسم الله
تعالى فيها الجيران إلى ثلاثة مراتب:

الأولى: الجار ذو القربى؛ وهو الجار المسلم القريب، وهذا له ثلاثة حقوق؛
الأول: حق الإسلام. والثاني: حق القرابة. والثالث: حق الجيرة.

الثانية: الجار المسلم الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهذا له حقان؛ الأول:
حق الإسلام. والثاني: حق الجيرة.

الثالثة: الصاحب بالجانب؛ وهو الجار الكافر، وهذا له حق واحد؛ وهو
حق الجيرة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أذية الجيران من كبائر الذنوب، ومن
ارتكب الكبيرة حرم المغفرة بين الصلوات وحرم المغفرة بين الصيام
وحرم المغفرة بين العمرة والعمرة؛ قال ﷺ: "الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش كبائر"، ولذلك
عظم النبي ﷺ حق الجيران، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فهذا أنس رضي الله عنه كان إذا
ذبح الشاة صاح في أهله وقال: أهديتم إلى جارنا اليهودي منها شيئاً، وهذا
كله من تعظيم حق الجار.

ثانياً: أنه إذا غرز الجار الخشبة لم يلزم بما يسمونه المباناة، يعني: أن
الجار إذا بني وأحاط بيته بالجدار ثم بني جاره وأراد أن يغرز خشبه على
الجدار قال: له لا يمكن حتى تسلم نصف قيمة الجدار ولكن ظاهر الحديث
أنه ليس للجار أن يطلب هذه القيمة؛ لأن الجدار له، ولهذا قال على
جداره، فهو ملكه، فكيف يطالبه أن أحمل بعض نفقة ملكك؟ فإذا قال له:

(١) سورة النساء: الآية (٣٦).

لأنك انتفعت به، فالجواب: أن هذا النص نهاك أن تمنعني، لكن الأمر عندنا على خلاف ذلك والحكام يحكمون بوجوب دفع نصف النفقة، ولعلمهم يلاحظون في هذا قطع النزاع؛ لأنه يخشون أن يتأخر الجار في البناء من أجل أن يقيم جاره الجدار؛ لأن جاره قد بني فيسقط هذا ولا يقيم الجدار وربما يتكلف عشرة آلاف أو أكثر فإذا بني شرع هذا في البناء، وهذه حيلة فلذلك كان الحكام يحكمون بدفع المباناة؛ أي: نصف التكاليف؛ فإذا وقع الجدار ألزم الطرفان ببنائه.

ثالثاً: نهى الجار أن يمنع جاره عن وضع خشبه في جداره؛ حتى إن الحنابلة قالوا: حتى وإن كان الجار هو المسجد؛ لقوله ﷺ: "لا يمنع.."، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم. وبالتالي لا يجوز للجار أن يمنع جاره من أن يضع خشبة على جداره بثلاثة شروط؛ الأول: أن يكون الجار محتاجاً إلى ذلك. الثاني: ألا يكون صاحب الجدار محتاجاً إليه. الثالث: ألا يتضرر صاحب الجدار؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

رابعاً: أن المنافع التي ليس فيها ضرر على الغير لا يجوز الامتناع منها، وذلك لأن وضع الخشب على الجدار فيه مصلحة للطرفين، ولقد أشرنا إلى هذا، وظاهر الحديث أنه لا تشترط الضرورة؛ أي: لا يشترط للنهي عن منعه أن يكون صاحب الخشب مضطراً إلى ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط أن يكون مضطراً إلى ذلك؛ بحيث لا يمكنه التنقيف إلا على جدار جاره فإن كان يمكنه التنقيف على جهة أخرى فإنه يجوز للجار أن يمنعه، وكذلك إذا كان يمكنه التنقيف بإقامة أعمدة توضع عليه الخشب فإنه يجوز منع الجار عن وضع الخشب على الجدار، ولكن ظاهر الحديث أولى بالتقديم، وهو أنه لا تشترط الضرورة.

خامساً: سماحة الشريعة الإسلامية وكمال منهجها في تحبيب الناس بعضهم لبعض وإعانة الناس على الخير ودفعهم إلى ما يزيد من الألفة والمحبة بينهم، فإن الدنيا فانية وما عند الله تعالى باق وما أعظم الدنيا وأجملها وأفضلها إذا كانت على الفضل ينال بها العبد مرضاة الله عز وجل، فأى خير يستفيد الجار من جاره إذا لم يجد أجراً وثواباً من أقرب

الناس منه، وهو جاره، فتكون له منة عليه وحسنة لديه تأتلف بها القلوب، وتتواصل بها النفوس مما يدفع الشر بين الجيران، ويحقق بينهم التواصل والتعاطف، والتكاتف والتآلف، كل ذلك محقق لمقصود الشرع الذي جمع الله تعالى به بين القلوب ولم يفرق به بينها.

سابعًا: تقديم الدين على الدنيا، ووجه ذلك أن حق الجار من الدين، وهو مقدم على منع الجار جاره.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِمَرءٍ ^(١) أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ (المقصود الأخ الديني) بغير طيبة نفسٍ مِنْهُ ^(٢) " رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا. دل هذا الحديث على حرمة أخذ مال المسلم ولو عصا بغير طيب نفسه؛ قال تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } ^(٣)، وعلى هذا أساس كل معاملة؛ فكل معاملة لا بد فيها من الرضا وطيب نفس إلا ما استثنى؛ فإن الإكراه قد يكون بحق، وإذا كان بحق صار كالرضا؛ لأن من لم يرض بالشرع ألزم بالرضا به.

* * *

(١) هذه من أسماء الرجال، ويقال للنساء: امرأة، ولكن تعليق الحكم في الرجال من باب التغليب، وليس من باب التقيد.

(٢) أي: بغير رضا منه؛ لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه بالشيء، وإذا لم يرض شحت نفسه بالشيء.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

الوديعة، وفيه مواد

١ - تعريفها:

هي مال يضعه الإنسان عند غيره لكي يحفظه له، يقال: ودع فلان الشيء عند غيره وأودعه إياه، إذا تركه عنده ليحفظه.

٢ - حكمها:

الإباحة والجواز؛ لأنه لم يرد نص شرعي يمنع منها. وقد تكون واجبة من حيث قبولها، كما إذا خاف إنسان من ظالم أن يأخذ منه ماله؛ فيجب في هذه الحالة على الشخص الأمين القادر على حفظ هذا المال أن يقبل حفظه من صاحبه صيانة له من التعدي عليه. وقد تكون الوديعة محرمة، كما إذا علم المودع عنده، أن المال الذي يراد إيداعه عنده مسروق أو مغصوب؛ فيحرم عليه في هذه الحالة قبوله؛ لأن هذا من باب المعاونة على الإثم والعدوان المنهي نها.

٣ - أركانها:

أربعة: مودع؛ وهو الشيء الذي يضع شيئاً يملكه عند غيره. ومودع عنده؛ وهو الشخص الذي يقبل حفظ هذه الوديعة من غيره، ويشترط في المودع والمودع أن يكونا بالغين عاقلين رشيدين تتحقق فيهما الأهلية للتصرف. ووديعة؛ وهي الشيء المودع عند الغير، ويشترط فيها أن تكون شيئاً محترماً له قيمة. وصيغة؛ وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ، وقبول الطرفين لذلك عن رضا واختيار.

٤ - ضمانها:

الوديعة أمانة في يد المودع عنده، ويجب أن يحافظ عليها كما يحافظ على أمواله الخاصة، كما يجب عليه أن يردها لصاحبها عندما يطلبها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} (١)؛ فإذا تلفت الوديعة بدون تفريط أو إهمال أو تعد فليس على المودع عنده ضمان، أما إذا ثبت عليه الإهمال أو التعدي فعليه الضمان بأن يدفع

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

لصاحبها قيمتها. هذا ويجب رد عين الوديعة؛ فإذا أودع عنده ألف جنيه عشر مئآت فيردها عشر مئآت؛ فإذا ردها عشرين ورقة فئة خمسين تحولت الوديعة إلى قرض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا بالإجماع، وذهب جمهور أهل العلم على أن من حق المودع عنده أن يطلب الأجر الذي يراه مناسبا لحفظ الوديعة.

* * *

الغصب وضمان المتلافات

الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً، وشرعاً: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق؛ فخرج بقولنا: الاستيلاء على مال الغير ما لو استولى الإنسان على ماله من غيره قهراً؛ مثل أن يجد المسروق منه ماله عند السارق فأخذه منه قهراً؛ فهذا ليس بغصب؛ لأنه أخذ ملكه لا ملك غيره، وخرج بقولنا: قهراً السرقة؛ فإن السرقة يستولي السارق فيها على مال الغير خلسة بدون أن يشعر، وخرج بقولنا: بغير حق ما لو استولى على مال غيره بحق؛ كالاستيلاء على مال الظالم لحق المظلوم. والغصب محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما من الكتاب؛ فقول الله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩)^(١)، وكل مال أخذ بغير حق فهو باطل، والباطل هو الذي لا وجه للحق فيه. وأما من السنة؛ فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً على تحريم مال المسلم؛ ومنها أن النبي ﷺ أعلن يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين فقال: “إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه”، وكذلك قال هذا يوم النحر بمنى، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على أن الغصب محرم؛ ومن استحل الغصب فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية إلا أن يكون جاهلاً أو حديث عهد بالإسلام. والغصب إما أن يكون عقاراً؛ كالبيوت والأراضي والمزارع، وإما أن يكون منقولاً؛ كالسيارات والكتب والدراهم.

قال شيخنا في الزاد: الاستيلاء يكون على صورتين:

الأولى: الاستيلاء الحقيقي؛ كأن يأتي الغاصب إلى دار فلان ويستولي عليها ويخرج صاحب الدار منها، أو يأخذ مفاتيح سيارته ويحول بينها وبين صاحبها.

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

الثانية: استيلاء حكمي؛ كأن يقول له مثلاً: لا تدخل دارك أو لا تركب سيارتك؛ فإن فعلت فسأفعل بك كذا وكذا فهدده ومنعه فحينئذ لم يستول عليها لكنه حال بينه وبين منافعتها والارتفاق بها فهذا أيضاً من الغصب ومن الأذية والإضرار، مع أن العين تكون تحت مالكها لكن وجودها وعدمها على حد سواء.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب الغاصب كلباً ضارياً أو خمر ذمي؟
الجواب: في هذه الحالة ترد الخمر إلى الذمي؛ لأنها محترمة عندهم، أما الكلب الضاري فإنه رقبة فيجب ردها إلى صاحبها بشرط أن يكون صاحبه يحتاجه للحرس أو الصيد أو الماشية، أما لو أخذ كلباً غير ضار فلا يجب عليه رده؛ لأنه لا قيمة له شرعاً، وإن أهدر غاصب الخمر أو الكلب كلا منهما فلا ضمان عليه.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب الغاصب جلد ميتة؟
الجواب: إذا غصب الإنسان جلد ميتة مأكولة اللحم فيجب رده لأنه يطهر بالدباغ، وأما إذا كان جلد غير مأكول اللحم فلا يرد؛ لأنه لا يطهر بالدباغ في أصح أقوال أهل العلم.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه (هو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وهو من العشرة المبشرين بالجنة) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَقْطَعَ (أي: أخذ) شِبْرًا (هو ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، وأما الذراع؛ فهو ما بين رأس المرفق إلى رأس الأصبع الوسطى) مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث الشريف تضمن الترهيب والتخويف والوعيد الشديد في ظلم المسلم وأخذ أرضه واغتصابها بدون حق حيث حذر النبي ﷺ من الاعتداء على حقوق الناس؛ فهذا الحديث يتعلق بالاعتداء على الأراضي واغتصابها ولو كان الغصب بشيء يسير منها؛ وذلك تعظيم من الله تعالى لحرمة المسلم وحرمة ماله وحقه؛ لأن الغصب فيه قهر للمسلم واعتداء عليه، والقهر ظلم عظيم، ولذلك استعاذ النبي ﷺ بربه منه؛ فقال: "وأعوذ

بك من قهر الرجال“؛ فمن ظلم في أرضه واغتصب حقه وأخذ منه قهراً وقوة فإن هذا عواقبه أليمة في النفوس، ووقع مثل هذه الامور في القلوب شديد، ولذلك يتألم المسلم ويشتكى إلى ربه الذي هو منتهى كل شكوى. حذر النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف من الغصب، والغصب هو أخذ مال الغير قهراً، ويقع على العقار والمنقول؛ فغصب العقار كغصب الأراضي، وغصب المنقول كالثوب والنقود، والاعتداء على الأموال سواء كانت من العقارات وغيرها في الشريعة؛ منها ما يكون خفية دون علم من صاحبها فتؤخذ الأموال من حرزها فهذا يسمى في الشريعة بالسرقة، أما إذا أخذت من الشخص نفسه دون علم منه؛ كأن يأخذها من جيبه دون علم منه فهذا يسمى بالاختلاس، وإذا أخذ منه بعلمه وقهر منه فهذا هو الغصب.

والمقصود بالغصب هنا هو غصب الأراضي، وعبر رسول الأمة ﷺ به لكثرة وقوع الناس فيه واستتار الناس بحب الأراضي حتى إنه لربما سفك بعضهم دماء بعض والعياذ بالله تعالى على شبر من الأرض وعلى قطعة من الأرض حينما تنسى حقوق الأخوة الإيمانية وتصبح الدنيا أكبر هم الإنسان والعياذ بالله ومبلغ علمة وغاية رغبته وسؤله حتى لا يبالي الله تعالى في أرضها هلك. وقوله ﷺ: “من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً“؛ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه؛ ولذلك وصف الله الشرك بأنه ظلم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)؛ والسبب في هذا أن المخلوق إذا عبد غير الله صرف حق الله لغيره، وحينئذ يكون أظلم ما يكون، ويقع الظلم على أعظم صورته وأشدّها والعياذ بالله تعالى، فلا ظلم أعظم من الشرك بالله تعالى؛ لأنه صرف أعظم الحقوق وأجلها وأعظمها على الإطلاق، ورتب الله تعالى الوعيد الشديد على الظلمة والظالمين، وتوعد لهم بعقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وقد يجمع لهم بين العقوبتين. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والظلم يكون بثلاثة أشياء؛ الأول: بالأقوال؛ كالسب والشتم والغيبة

(١) سورة لقمان: الآية (١٣).

والنميمة والقذف ونحو ذلك من البهتان والكذب...

الثاني: بالأفعال؛ كإغتصاب الأموال وأخذها من أهلها بدون وجه حق؛ وقد يكون بالاغتصاب مباشرة، أو استخدام القضاء والكذب على ولاية الأمور لاغتصاب أرض ليست من حقه، وقد يحلف كذباً على الله تعالى على حق ليس له لكي يأخذه بدون وجه حق؛ فمن حلف على يمين كاذب فاجراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان. وقد اختصما صحابيَّان عند رسول الله ﷺ في بئر؛ فقال: أحدهما إن البئر بئر، وقال الآخر: إن البئر بئري فقال النبي ﷺ للمدعى ألك بينة قال: لا. فقال للآخر: احلف؛ فقال الرجل الآخر: يا رسول الله الرجل يحلف ولا يبالي فقال ﷺ: "من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان"، ومن لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فقد هوى؛ قال تعالى: {وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ} ^(١)؛ أي: هوى في نار جهنم والعياذ بالله تعالى.

الثالث: بالقلوب؛ كإساءة الظنون بالمسلمين وحملهم على المحامل السيئة واحتقارهم وانتقاصهم؛ وهذا الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"، وقال: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"، فهذا ظلم القلوب؛ فكل من أساء بمسلم ظناً بدون حق فقد ظلمه، وسيقف أمام الله تعالى ويسئل عن هذا الظلم، وكل من احتقر مسلماً فقد ظلمه ويسئل عن هذا الظلم.

قوله ﷺ: "شبر"؛ هذا يدل على أن أقل القليل عند الناس كثير عند الله تعالى، وأن الله تعالى لا يظلم الناس شيئاً.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة الغصب سواء كان قليلاً أو كثيراً، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الوعيد ترتب عليه.

ثانياً: قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: "سبع أراضين"؛ أي: مد الله رقبته حتى تصل سبع أراضين؛ فالله تعالى على كل شيء قدير؛ قال

(١) سورة طه: الآية (٨١).

تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (٨٢)، وقال بعض أهل العلم: تجعل السبع أراضي طوقاً في عنقه يوم القيامة؛ وهذا من العذاب الأليم.

ثالثاً: الأراضي سبع كما أن السموات سبع؛ وأن طبقات الأرض متلاصقة؛ وقد دل دليل القرآن على هذا فقال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} (٢).

رابعاً: من ملك أرضاً ملك سماها وأرضها؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: "طوقه الله إياه من سبع أراضي"؛ وعلى هذا لو وجد أحد كنزاً في بيته فهو ملك له على قول جمهور أهل العلم.

خامساً: من سلم من حقوق الناس فهو السالم؛ ولذلك قال ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه"؛ فالسلامة من الظلم نعمة من الله تعالى؛ قال علماؤنا: ينبغي أن يحرص على العلماء والأئمة وغيرهم ألا يحتقروا المسلمين؛ لأن لا يظلم المسلم مسلماً إلا إذا احتقره؛ والاحتقار من ظلم القلب؛ وقد قال ﷺ: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهي القلب".

وعن أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ (عائشة الصديقة بنت الصديق؛ اجتمعت فيها ثلاثة أشياء؛ شدة الغيرة، شدة المحبة، صغر السن) فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين (زينب بنت جحش) مَعَ خَادِمِهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ (هذا يدل على قوة الضربة) فَضَمَّهَا (أي: رسول الله ﷺ) وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: "كُلُوا" وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ (أي: أعطي رسول الله ﷺ قِصْعَةَ عَائِشَةَ إِلَى زَيْنَب) وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْمَى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ" وَصَحَّحَهُ.

دل هذا الحديث على أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه؛ إن كان مثلياً فبمثله وإن كان متقوماً فبقيمتة؛ والقاعدة المتفق عليها بين أهل العلم: أن

(١) سورة يس: الآية (٨٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١٢).

الشيء المثلّي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمته؛ والمثلّي ما له مثل ونظير سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو حيواناً أو غير ذلك حتى وإن كان مصنوعاً؛ ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أرسل القصعة السليمة مكان المكسورة، ولو كان هذا من باب المقومات لأرسل النبي ﷺ قيمة القصعة.

مسألة: هل يجب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير؟

قال الإمام الموفق ابن قدامة: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب داراً وردها بعد سنة كاملة؟

قلنا: يجب عليه ردها ورد أجرة السنة التي اغتصبها فيها.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب بقرة هزيلة ثم ثمنت وولدت؟

قلنا: يجب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنها نماء المغصوب فهي لمالكه كالأصل؛ فلو أن شخصاً اعتدى على مأكينة زراعية من أخيه المسلم ونقلها إلى أرضه؛ فيجب عليه أن يرد الماكينة إلى مكانها وإن كان نقلها إلى مكانها يحتاج إلى ضعف ثمنها؛ فإذا قال الغاصب لصاحب العين المغصوبة: أنا لا أستطيع أن أنقلها عندي، ولكن سأشتري لك مثلاً وأضعها في مكانها؛ فهذا الأمر يرجع إلى صاحب العين المغصوبة؛ فإذا قال: بل أريد ماكينتي فله ذلك؛ لأن الأصل أن العين لصاحبها؛ ولو قال صاحب العين: رضيت، انتقلت المسألة إلى مسألة الصلح، والصلح بيع؛ فيترتب عليه أحكام البيع؛ فلو ترتب عليه ربا النسيئة فلا يجوز ولا يصح صلحاً؛ فلو أن رجلاً اغتصب من رجل طناً من الأرز ونقله من بلد إلى بلد؛ فلو قال: أعطيه هنا مثله؛ فلا بد أن يكون في نفس المجلس حتى لا يتعرض لربا النسيئة؛ فلا يصح الانتقال في الغصب إلى المثلّي إلا ما كان من جنس ما أذن الشرع به، وهذا هو اختيار العلامة السعدي والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ والعلامة بن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان، واختاره شيخنا في الزاد؛ وعلى هذا يتفرع مسألتان؛ الأولى: وجوب رد العين المغصوبة؛ وهذا بإجماع أهل العلم.

الثاني: وجوب رده بزيادته؛ والزيادة تنقسم إلى قسمين:

الأول: زيادة متصلة؛ كرجل أخذ شاة هزيلة فأنفق عليها حتى أصبحت ثمينة.

الثاني: زيادة منفصلة؛ فإذا كانت الزيادة يمكن فصلها عن الأرض المغصوبة؛ فنقول: يجب على الغاصب فصل هذه الزيادة ورد العين المغصوبة إلى صاحبها وأجرة نقص العين المغصوبة إذا نقصت.

فإن قال قائل: ما الحكم فيما لو استعمل الغاصب الحر قهراً؟

قلنا: يجب عليه ضمان المثل في العمل؛ فمثلاً: لو استعمله ثلاثة أشهر، وكل شهر ألف جنيه فيجب على الغاصب أن يعطيه ثلاثة آلاف جنيه؛ لأنه حال بينه وبين مصالحه؛ وهذا إذا استعمله كرهًا، وأما إذا عمل الحر بمحض إرادته فلا يجب على الغاصب الضمان؛ لأن الحر يكون عمله محض تبرع.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغير إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ" ^(١). وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا تَخْلًا وَالْأَرْضَ لِلْآخَرِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ التَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" ^(٢). من اغتصب أرضًا وأحدث فيها غرسًا فإنه يصدق عليها أنه غاصب؛ فالغصب يقع على المنقولات والعقارات، وهذا على قول جمهور أهل العلم.

وهنا يرد السؤال: لو أن شخصًا اغتصب أرضًا وبني عليها أو زرع فيها وأردنا أن نرد الأرض المغصوبة إلى صاحبها؛ ففي هذه الحالة يهدم البناء وترد الأرض كما كانت؛ لقوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"؛ وليس للغاصب الحق في هذه

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ، هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَخَالَفَهُ التِّرْمِذِيُّ فَفَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَحْسِينَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ.

الأرض؛ لأن الغاصب معتد على غيره وبهذا الاعتداء بنى في غير ملكه فلا يثبت للبناء حرمة؛ لأن الشرع لا يثبت الحُرْم إلا بشيء مبني على أصل صحيح، وما بني على باطل فهو باطل والفرع تابع لأصله.

ومن اغتصب أرضاً فزرع فيها فما الحكم؟

فالجواب: من قام بغصب الأرض المزروع فيها فلا يخلو من ضربين؛ الأول: أن يكون الزرع مما تطول مدته ويمكن نقله كالنخيل وأشجار الفواكه ونحوها؛ ففي هذه الحالة يجب على الغاصب أن يقلع النخل من الأرض التي غصبها ويعيد الأرض لمالكها الحقيقي، أو يتصالح الغاصب مع المالك الحقيقي؛ فيأخذ النخل ويدفع ثمنه للغاصب.

فمثلاً: لو اغتصب أرضاً فزرع فيها مائة شجرة من النخيل؛ ثمن الشجرة بألفي جنيه؛ فثمن النخل قيمته = ١٠٠ × ألفين = ٢٠٠ ألف جنيه؛ فإذا قال المالك الحقيقي للغاصب: خذ ٢٠٠ ألف جنيه واتق النخل فله ذلك؛ وبهذا انتقلت المسألة من الغصب إلى الصلح؛ لكن إذا أخذ الغاصب ٢٠٠ ألف جنيه يضمن المدة التي مضت على الأرض وهي مغصوبة؛ فلو أنه غصبها سنتين وكل سنة لها عشرة آلاف فعليه ٢٠ ألف؛ وبناء على ذلك إذا اتفق على بقاء النخل فيأخذ الغاصب ١٨٠ ألف. أما إذا قال الغاصب: أريد أن أخذ زرعِي؛ فقال له المالك الحقيقي: ابقه وخذ ثمنه فليس له الحق في ذلك؛ بمعنى أن الغاصب له أن يأخذ زرعه، ولكن يطالب بما يلي:

أولاً: بضمان المدة التي غصبها.

ثانياً: يطالب بقلع هذا الزرع في أقرب وقت؛ فإن تأخر فعليه أجره المثل؛ لأن هذه الأرض ليست بملك له.

ثالثاً: يطالب بتسوية الأرض وإعادتها كما كانت.

رابعاً: أن يضمن أرش النقص؛ فمثلاً: إذا كانت قيمة الأرض قبل الغصب مائة ألف جنيه، وبعد قلع النخل قل ثمن الأرض بسبب هذا النخل فأصبح قيمتها ثمانين ألفاً ففي هذه الحالة يطالب الغاصب بدفع عشرين ألفاً لصاحب الأرض.

الثاني: أن يكون الزرع مما لا تطول مدته ولا يمكن نقله كالحبوب؛ ففي هذه الحالة لو قلنا للغاصب: اقلع هذا الزرع فلا ينتفع به ولا ينتفع به أيضاً صاحب الملكية، وبناء على ذلك يقدر مؤنة الزرع ونفقته فتعطى للغاصب ويكون الزرع لصاحب الأرض؛ وهذا هو الذي دل عليه الحديث الآتي.

فإن قال قائل: لو قال صاحب الأرض: لا أعطيه شيئاً وليس عندي شيء أعطيه؟

الحقيقة أن الأولى أن يقال لصاحب الأرض: إما أن تبقي الزرع ولك أجره المثل، وإما أن تدفع مؤونة الزرع وتأخذه. هذا كله إذا كان الزرع قبل الحصاد، أما بعد الحصاد فلا حق لصاحب الأرض فيه. وبناءً على هذا فالغصب فيه الضمان من ثلاثة أوجه:

الأول: ضمان اليد؛ أي: اليد العادية؛ ف ضمان اليد نجد أن الغاصب إذا لم يتصرف في الشيء الذي اغتصبه فعليه ضمان المنفعة؛ فمثلاً: اغتصب سيارة ثم إنه وضعها في مكان معين لمدة شهر؛ ففي هذه الحالة يجب عليه ردها ورد أجرتها في المدة التي غصبها فيها، وهذا يسمى ضمان المنفعة فقط. أما إذا تلفت سواء كان هذا التلف بسبب منه أو بغيره فيجب عليه ضمان العين (السيارة) و ضمان المنفعة (الأجرة) حتى ولو تلفت بعد غصبه بدقيقة واحدة، وهذا على قول جمهور العلماء ^(١) حيث أجمعوا على أن يد الغاصب يد ضمان؛ وذلك لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"؛ فهذا يدل على أن الغاصب بمجرد غصبه وقهره لأخيه المسلم واعتدائه على ماله فقد صار إلى ضمانه؛ فمن اغتصب عيناً وفيها منفعة ضمن المنفعة، وإن أتلّفها بمجرد أخذها فيلزم بردها، ومن أخذ العين وفيها منفعة ثم ضيعها فإنه يلزم ب ضمان العين والمنفعة.

الثاني: ضمان الجناية والتصرف؛ وضابطه: أن يجني الغاصب على

(١) خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال: لا ضمان في المنافع مطلقاً. بل قالوا: لا غصب في العقارات؛ لأنه لا يمكن نقله وعندهم دليلان؛ الأول: المنافع ليست أموال - خلافاً للجمهور - وإنما يضمن المال وما في حكمه. الثاني: المنافع؛ كسكنى الدار ملك الغاصب فمن حقه أن ينتفع بها، وهذا ضعيف؛ لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

المنفعة أو على العين أو على المنفعة والعين معاً؛ ففي هذه الحالة عليه ضمان المنفعة أو العين أو كلاهما؛ فكل بحسبه، والأصل في ضمان الجناية قوله ﷺ: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً " (١)، وقوله : " من أخذ عصا أخيه فليردها " (٢).

الثالث: الضمان باليد والجناية؛ كشخص أخذ سيارة غصباً لمدة شهر ثم حرقها فعليه ضمان المنفعة وضمن الجناية.

دل هذان الحديثان على ما يلي؛ أولاً: إذا كان غاصب الأرض قد زرع فيها شجر ونحوه فيلزم بقلعه ورد الأرض إلى صاحبها بالشروط التي سبقت الإشارة إليها، وإذا زرع فيها حبوب فيخير صاحب الأرض بين أن يبقي الزرع وله أجره المثل أو يطلب بقلع الزرع ويعطي مؤونة التكلفة للغاصب. ثانياً: خطورة الغصب وأنه من أكبر الكبائر.

فإن قال قائل: إذا غصبت أرضاً وبنى عليها مسجداً؟

قلنا: يرى أصحابنا الحنابلة أن من صلى في أرض مغصوبة فصلاته باطلة وعليه إعادة الصلاة، وعلى هذا فلا يثبت هذا المسجد؛ فيهدم المسجد وترجع الأرض إلى مالكها.

* * *

(١) لأن هذا يورث الحقد والضغينة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٢٤١) والترمذي (٢٤/٢) والبيهقي (٩٢/٦) وأحمد (٢٢١/٤) وابن أبي شيبة في " مسنده " (٢/٢٩٩) والدولابي في " الكنى " (١٤٥/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال أبو داود وأحمد: " لا يأخذن " ... وقال الترمذي: " حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ". ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب هذا، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم يعرف عنه راو سوى ابن أبي ذئب.

الصلح

الصلح لغة: هو قطع النزاع بين المتخاصمين والمتنازعين، وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. وقد قسم العلماء الصلح أقساماً:

الأول: صلح المسلم مع الكافر؛ في الحال التي لا يستطيع المسلمون مقاتلة الكفار فإنه يجري الصلح بينهما كما جرى ذلك للنبي ﷺ في صلح الحديبية.

الثاني: الصلح بين الزوجين؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} ^(١)، وقال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} ^(٢).

الثالث: الصلح بين الفئة الباغية والعادلة؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ^(٣).

الرابع: الصلح بين المتقاضين والصلح في الجراح؛ كالعفو على مال.

الخامس: الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق؛ وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح؛ وهذا الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصلح على إقرار؛ وهو إما على دين وإما على عين، وكلاهما جائز صحيح؛ لأنه إقرار من الطرفين، وليس فيه كذب ولا إنكار.

الثاني: الصلح على إنكار؛ وهذا حكمه؛ أنه جائز صحيح في حق

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

المظلوم حرام فاسد في حق الظالم، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه؛ قال ماتن الزاد: وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا وما أخذه حرام.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ عُمَرَو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الصُّلْحُ جَائِزٌ ^(١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (وكذلك غير المُزَنِيِّ) إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا " ^(٢)؛ فدل هذا الحديث على مشروعية الصلح بين المسلمين؛ لما له من الآثار السليمة، والصلح ليس بواجب ولازم على المكلف؛ بل هو جائز، ويشترط فيه التراضي بين الطرفين، ويثبت فيه خيار المجلس. كما دل هذا الحديث على عدم جواز الصلح الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ فمثلاً: لا يجوز للرجل أن يصالح امرأة على الزنى؛ لأن الزنى محرم وكبيرة من الكبائر؛ كذلك لا يجوز لرجل أن يصالح زوجته على أن يطلق الأخرى؛ لأن هذا الصلح يحل ما حرمه الله تعالى. وكذلك لا يجوز لرجل أن يصالح رجلاً آخر بشرط أن لا يأتي زوجته أو لا يأكل الخبز لمدة ثلاثة أيام، وما شابه ذلك؛ فهذا محرم لما فيه من تحريم الحلال.

* * *

(١) أي: جائز جوازا تكليفاً أو وضعياً؛ فالتكليفي ضد المحرم، والوضعي؛ أي: نافذ.
(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَثَرُوا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ رِوَايَةَ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرِيقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

العارية

العارية هي إباحة نفع ما تبقى عينه بعد استعماله، وكان التعريف إباحة النفع وليست تملك النفع، وسميت عارية لأنها خالية من العوض؛ وهي من الإحسان الذي أمر به الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وجمهور أهل العلم على أنها مستحبة، وبعض أهل العلم يقول بوجوبها مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٢)، والماعون يشمل العارية ونحوها، وهذا القول قوي ولكن في بعض الحالات؛ كما لو رأى شخص شخصاً آخر يحتاج إلى ثوب في الشتاء لشدة البرد وهو في غنى عن هذا الثوب الذي معه؛ ففي هذه الحالة تجب عليه الإعارة لإنقاذ النفس.

وقول أهل العلم: إباحة نفع؛ يستفاد منه أن المستعير لو أراد أن يؤجر العين الذي استعارها فإنه لا يملك الأجر؛ لأن المنفعة ليست ملكاً له، لكن أبيض له إباحة، وعلى هذا لو أراد المستعير أن يعير العارية فلا يحل له. كما لا تجوز العارية لفعل محرم؛ كأن يأتي شخص إلى آخر يريد أن يستعير منه سلاحاً لقتل نفس مؤمنة بريئة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبُوعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

دل هذا الحديث على أنه يجب على الإنسان أن يرد ما أخذه من أموال الناس؛ سواء أخذه وديعة أو عارية أو رهن أو نحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٣)، والأمانات تشمل جميع الأشياء المستحفظ عليها الإنسان، والمراد بها الولايات؛ أي: يجب على ولاية الأمور أن يسندوا الولايات إلى أهلها، وأن لا يولوا أحداً من ولاية

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٢) سورة الماعون: الآية (٧).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

المسلمين إلا وفيه أهلية هذه الولاية، والآية عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعلى هذا فيجب رد العارية (وغيرها) إلى صاحبها إذا طلبه

أو استكفى بها المستعير.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ (الخيانة هي الغدر في موضع الإتمان)” ^(١).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: وجوب أداء الأمانة في كل شيء؛ في العارية وغيرها.

ثانياً: تحريم الخيانة مطلقاً، وبالأخص ممن خانك.

فإن قال قائل: ما الجمع بين قوله تعالى: {فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} ^(٢)، وقوله ﷺ: “وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ”.

قال علمائنا: إن العدوان ليس فيها ائتمان؛ فالمعتدي اعتدى عدواناً ظاهراً، لكن الذي ائتمنت لا يجوز أن تعتدي عليه في مقابل أنه خانك؛ لأن مقتضى الأمانة دفع الخيانة وأنت أمين فليس هذا من باب {فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} ^(٣).

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وحديث هند بنت عتبة حين شكت زوجها أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ وقالت: إنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال ﷺ: “خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف”.

قال علمائنا: هذا ليس فيه ائتمان؛ فأبو سفيان لم يأتئنها على ماله، لكنها أخذت قدر حقها الواجب عليه من ماله بدون ائتمان، وهناك فرق بين رجل يأخذ ما يجب له بدون ائتمان وبين شخص ائتمنه غيره فخان الأمانة.

فإن قال قائل: إذا قلتم بهذا فكل من كان له على شخص دين وقدر

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

على شيء من ماله فله أن يأخذ بمقدار دينه؛ لأن المدين لم يأتّمه، فهو يأخذ من ماله بقدر دينه كما أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟

قال علماءنا: هذه المسألة يعبر عنها عند أهل العلم بمسألة الظفر؛ أي: الذي يظفر بمال شخص له عليه حق هل يأخذ بقدر حقه أم لا؟

والجواب: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلك أن تأخذ بمقدار حَقِّك، وإن كان باطناً فليس لك أن تأخذ؛ واستدلوا بذلك بحديث هند؛ لأن سبب الحق ظاهراً وهو الزوجية فلو أخذت منه بمقدار النفقة فلم تكن خائنة. وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

قال العلامة محمد بن صالح في البلوغ: وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل احترام مال المسلم؛ لقوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليليل الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"، وخص هذا بما دل الدليل عليه؛ وهو أخذ المرأة من مال زوجها للنفقة، وأخذ الضيوف حق ضيافتهم؛ لأن الضيافة حقها ظاهر. وعلى هذا نقول: إن الأصل في الأموال التحريم ولا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بدليل شرعي، وقد دل الدليل على جواز أخذ من له النفقة ومن له الضيافة فنقتصر على ما دل عليه الدليل. ولو أبيح أخذ المال بشيء خفي لكان في ذلك فوضى بين الناس.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً" (عبارة عن حلق من حديد يتخذه الناس عند القتال) "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ (هي التي لو تلفت لضمنها المستعيرة) أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ (هي التي ترد بعينها إن بقيت؛ فإن تلفت فليس على المستعير ضمانها)؟ قَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دِرْعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ (أي:

الحاكم) لَهُ شَاهِدًا ^(١) ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز طلب العارية؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ استعار؛ ولا يعد هذا من السؤال المذموم؛ لأن العارية سترد.

ثانياً: العارية حسب شرط المعير على المستعير؛ إن مضمونة فمضمونة وإن مؤداة فمؤداة.

ثالثاً: جواز الاستعارة من الكافر؛ لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أبية رضي الله عنه وكان آنذاك كافراً.

رابعاً: العارية تكون مؤداة في حال وجودها وبقيائها، وتكون مضمونة في حالة إتلافها؛ فالضمان للتالف والأداء للوجود.

والعارية تضمن إذا شرط ضمانها أو تعدى فيها المستعير؛ أما لو تلفت بدون شرط أو تعدى فلا تضمن ولا تؤدى؛ لأن النبي ﷺ اشترط على صفوان أن تكون العارية مضمونة، والمسلمون على شروطهم.

* * *

(١) الشاهد؛ هو أن يروي حديث بمعنى هذا الحديث من طريق آخر، والمتابع؛ هو أن يتابع الضعيف راو آخر في الأخذ عن شيخه؛ مثل أن يكون هذا الحديث أحد رجاله ضعيف، لكن جاء من طريق آخر يوافق هذا الضعيف في شيء؛ فنقول: هذا الحديث وجد له متابع. أما الاعتبار؛ فهو تتبع طرق الحديث لعله يجد شاهداً.

إحياء الموات

الحي ضد الميت؛ والإحياء خاص بالله تعالى، ولكن هناك إحياء نسبياً؛ كأن يقوم الإنسان باستحداث العمران في مكان خراب، أو يزرع فيه ونحو ذلك، والمراد بالموات الأراضي البور؛ وفيها منفعة عامة وخاصة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: "من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها". قال عروة رضي الله عنه وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية إحياء الأراضي الميتة إذا لم تكن ملكاً لأحد؛ أما إذا كانت الأرض الميتة لأحد فلا يشرع لأحد إحيائها بدون علمه؛ لقوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن المكلف إذا أحيا أرضاً ميتة وهي ملك لأحد فبني فيها أو زرع أو حفر فيها بئراً فقد ظلم صاحبها، وعليه لو بنى أو زرع فيها فيجرى عليها أحكام الغصب التي بينها. كذلك لا يشرع إحياء الأراضي المتعلقة بها مصلحة جماعة المسلمين، كمنى وعرفات والمزدلفة؛ وقد نبه على ذلك فضيلة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، وذلك لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، كما لو كان هناك مكان يرمى فيه نفايات المسلمين؛ فلا يجوز لأحد أن يحيى هذه الأراضي.

ثانياً: من أحيا أرضاً ميتة فهي له؛ فمن نازعه أحد بعد إحيائها فلا يستحق له ذلك.

فإن قال قائل: إن تخل عنها بعد ذلك؟

قلنا: قال الإمام مالك: ترجع الأرض كما كانت؛ ولكن الدليل أقوى؛ وهو قوله ﷺ: "فهي له".

فإن قال قائل: وهل الكافر يملك الأرض الميتة إذا أحيها في أرض المسلمين؟

والجواب: لا يجوز للكافر أن يحيى أرضاً ميتة بأرض المسلمين البتة حتى ولو كان من أهل الذمة، لأن مقصود الشرع أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الأرض ولم يجعل لهم سلطاناً عليها، ولأن مقصود الشرع قطع العلاقات بين المسلمين والكفار، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: "أخرجوا المسلمين من جزيرة العرب"، وقال ﷺ: "لا تبدؤوا أهل الكتاب بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة"؛ فمقصود الشريعة التضيق عليه حتى يلحق بالإسلام. وقولهم: "من أحيا" من صيغ العموم؛ فهي عامة بالمسلمين، وأما أن يقال بأنها عامة في السلم والكافر فمحل نظر؛ لأن هذا العموم مقيد بالأصول الشرعية الدالة على التضيق على الكافر.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره، أن النبي ﷺ قال: "لا حمى (أي: منع الناس من الرعي في مكان مخصوص) إلا لله ولرسوله" رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز الحمى، ولكن بشروط:

الأول: أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه.

الثاني: أن تكون الحمى لدواب المسلمين؛ أي: دواب الصدقة والفيء.

الثالث: ألا يقع على هذا الحمى ضرر بالمسلمين؛ وصورة ذلك: ألا يوجد رعي إلا في هذا المكان أو يكون موجوداً في مكان بعيد يحصل به المشقة والعناء.

ثانياً: جواز الحمى لغير الإمام إذا وجدت المصلحة للناس؛ والمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأولى: مصلحة ضرورية؛ وهي التي تتوقف عليها حياة الناس؛ ففي هذه الحالة يجوز لغير الإمام الحمى. الثانية: مصلحة حاجية؛ وهي التي يحتاجها الناس لدفع الضرر عنهم. الثالثة: مصلحة جمالية، وهذه لا يجوز الحمى فيها.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له". رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

دل هذا الحديث الشريف على حقيقة الإحياء؛ فيشترط في صحة

الإحياء الإحاطة حتى تثبت الملكية؛ لأن الملكية تنصب على معين لا على مجهول، وإذا أحاطها ولم يقيم بزراعة أو ببناء وجاء أحد لكي يبني عليها فإننا نمنعه ونقول لمن أحاط: إما أن تزرع أو تبني، وإما أن نمكن غيرك من الإحياء.

وعن عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: "من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته". رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

دل هذا الحديث على أن من حفر بئراً في أرض ميتة فهو له؛ وهذا البئر يكون له حريم مقداره أربعون ذراعاً حتى يتمكن مالكه من الاستفادة منه. وقال بعض أهل العلم: يرجع حريم البئر إلى العرف وهذا القول هو الصواب خاصة وأن الحديث ضعيف.

وعن علقمة بن وائل عن أبيه (وائل بن حجر) أن النبي ﷺ أقطعه (أي: منحه) أرضاً بحضرموت. رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

دل هذا الحديث على أن الإمام إذا أقطع شخصاً قطعة من الأرض الميتة فإنها تكون له، وظاهر الحديث أنها تكون له سواء أحيائها أو لم يحيها، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ وذلك لأن النبي ﷺ أقطع الحارث بن بلال منجماً بالعقيق، ولما كان زمان عمر رضي الله عنه قال له: إنما أقطعك رسول الله ﷺ لتحيه ولم يقطعك من أجل أن تحتجزه من دون الناس؛ فما أحييته فهو لك وما لم تحيه فالتناس معك فيه سواء؛ فدللت هذه السنة العمرية على أن الإقطاع نفسه ليس بتمليك ولكن يكون له أحقية السبق؛ فالذي أقطع إن أحيها ثبتت ملكيته؛ لأن النبي ﷺ علق الملكية بالإحياء، وإن تأخر ثلاث سنوات فليس له ذلك فقد جاء عن عمر على اعتبار ثلاث سنين؛ فإن رجلاً أقطعه رسول الله ﷺ أرضاً فتأخر في إحيائها فجاء قوم وأحيوها فاختصما معهم إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ فقال له عمر رضي الله عنه: إني لو كنت أقطعك أو أبو بكر لتركتك، أما وقد أقطعك رسول الله ﷺ ولم تحيه فإنك لا تملكه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: من حق الإمام الإقطاع وحده إذا كان في مصلحة المسلمين لا من أجل المحاباة.

ثانيًا: الإقطاع ليس بتمليك؛ وعلى هذا لا يجوز له بيعه إلا إذا أحياه، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا في الزاد والعلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع.

قلت: الذي يظهر من السنة العمرية أنه لو باع الجزء المقطوع قبل ثلاث سنين من إقطاعه جاز له ذلك وأما بعدها فليس له الحق؛ لأن هذا الإقطاع أصبح لكل المسلمين.

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ، فسمعتة يقول: “الناس شركاء في ثلاثة: الكلاً والماء والنار”. رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. دل هذا الحديث على أن المسلمين شركاء في العشب والماء والنار، فلا يجوز لأحد أن يحمي هذه الأشياء ويمنعها عن الناس، ولكن الأولى هو الأقرب؛ فإذا كان هناك عين جارية يستقي منها الناس فإن الحكم فيها أن يقدم على الأبعد؛ فيكتفي الأقرب أولاً ثم يرسل الماء وجوباً إلى الثاني. والأصل في ذلك قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه مع الأنصاري؛ “حيث خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ: “اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك”، قال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجهه، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعب الزبير حقه وكان كما أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) (١)، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى، ثم الأسفل، وهذه عين الرواية الأولى مختصرة، وفيها جزم بأن الآية نزلت في هذه الواقعة، والصواب أن هذا اجتهد من الرواة لانطباق الآية على الرواية (٢).

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٢) انظر تفسير المنار (ج ٥ / ١٩٤).

الجعالة

الجعالة عقد على منفعة يظن حصولها كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يبني هذا الحائط أو يحفر له بئر حتى يصل إلى الماء أو يُحفظ ابنه القرآن، أو يُعالج المريض حتى
بئراً، أو يفوز

في مسابقة كذا.... والجعالة جائزة، والأصل فيها قوله تعالى: {قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} (٧٢)، وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاها الصحابي على قطيع من الغنم.

ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً؛ لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولاً كقوله: من رد علي ناقتي فله علي أن أرضيه. فإذا رده استحق الأجرة، وإلا فلا.

* * *

(١) سورة يوسف: الآية (٧٢).

اللقطة واللقيط

اللقطة هي الشيء الملتقط؛ أي: المال الضائع الذي ضل عنه صاحبه؛ يقال التقط الشيء إذا أخذه ورفعته عن الأرض.

عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمر في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن الأشياء التافهة الذي لا قيمة لها، والذي لم تتعلق بها حاجة الإنسان يجوز التقاطها ويأخذه بدون تعريف إلا إذا جاء صاحبها فهي من حقه، وهذا هو الشاهد من الحديث في هذا الباب.

وعن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها"، قال: فضالة الغنم؟ قال: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها؟ ومعها سقاؤها، وخذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقيها ربا". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأموال (النقود)؛ فهذا يجوز للمكلف أن يلتقطها بثلاثة شروط؛ الأول: أن يأمن نفسه عليها؛ فإن كان لا يأمن نفسه فيدعها وإلا لو أخذها كان غاصباً لها.

الثاني: أن يعرف عفاصها ووكاءها؛ والوكاء هو ما يربط به الوعاء، والعفاص هو الوعاء؛ أي: يجب على المكلف الملتقط أن يعرف صفات اللقطة حتى يستطيع أن يردها إلى صاحبها، وما في حكم الوعاء والعفاص الآن المحفظة التي توضع فيها النقود؛ فأمر النبي ﷺ المكلف إذا وجد شيئاً ضائعاً أن يعرف صفاته حتى إذا جاء أحد يدعي أن له مالاً ضائعاً فإذا ذكر أمارتها فله أن يأخذها؛ هذا إذا كان في مكان غير مملوك، أما لو كانت في ملك أحد فهي لصاحب هذا الملك؛ وهذا ما يسمى بدلالة الظاهر حتى يدل الدليل على أنها ليست له.

الثالث: أن يعرفها؛ والتعريف واجب على الملتقط بأن يبين لأكثر

الناس أن هناك شيئاً ضائعاً؛ ولا يشترط أن يكون كل يوم؛ بل يجوز كل جمعة، ويكون التعريف أيضاً عن طريق الكتابة، ولا يجوز أن يكون هذا التعريف داخل المساجد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المساجد، وفي حكم هذا أن تعلق الضائعات في ورقة في المسجد؛ فإن علقها فلتنكح خارج المسجد؛ ومدة التعريف سنة؛ فجمهور أهل العلم أن التعريف سنة وتبدأ السنة منذ يوم التعريف، وقال بعض الحنفية: تعرف الأشياء الحقيمة عشرة أيام أو ثلاثة أيام، وهذا مما دل الشرع على منعه؛ فإذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها فهي له؛ ومن أهل العلم وهم الجمهور من أخذوا بعموم هذا الحديث، والحنفية قالوا: إذا كان فقيراً يأخذ وإلا فلا، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

الثاني: الشاة ونحوها مما لا يقدر المدافعة على نفسه من السباع إذا كان خارج البلدان كمفازة ونحوها؛ ففي هذه الحالة يجوز للإنسان أن يلتقطها وينفق عليها حولاً كاملاً؛ فإذا جاء صاحبها قبل تمام الحول أخذها ودفع أجره المثل على نفقاتها، وإذا انتهى الحول ولم يأت صاحبها فهي لواجدها.

الثالث: الناقة ونحوها؛ فهذا يحرم أخذها إلا إذا غلب على الظن هلاكها أو سرقتها فهنا يمكن القول بجواز أخذها للحفاظ عليها؛ وعلى هذا كل ما امتنع من السبع الصغير لكبر جسمه أو لعدوه أو لطيرانه فإنه يحرم أخذه إلا إذا خاف المكلف من هلاكه أو سرقة، هذا هو الضابط.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها". رواه مسلم.

أي من أخذ ضالة الإبل إلى بيته ونحوها فهو ضال؛ لأنه ليس بحاجة إليها؛ وهذا يدل على حرمة التقاط ضالة الإبل ونحوها إلا إذا خاف المكلف هلاكها أو سرقتها ونحو ذلك، وألحق أصحاب النبي ﷺ بذلك البقر؛ فهذا جرير بن عبد الله كان ذات يوم مع بقره فجاءت بقرة ودخلت مع بقره فطردها وقال سمعت رسول الله ﷺ: "لا يؤوى الضالة إلا ضال".

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يُغيب، فإن

جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء“ .
رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وابن الجارود
وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الشهادة على اللقطة من
ذوي عدل، وهذا الإشهاد من باب الاستحباب.

ثانياً: إذا لم يأت صاحب اللقطة فهي لواجد اللقطة حلال له، وإذا جاء
صاحب اللقطة ولو بعد تمام الحول فله الحق في أخذها لأن الأصل بقاء
الملكية.

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج. رواه
مسلم. دل هذا الحديث على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم (وكذلك الحاج أو
المعتمر)، وهذا خلاف المذهب (أى: الحنابلة)؛ فالمذهب لا يفرق بين لقطة
الحرم وغيرها، والصحيح أن لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد؛ ويعرفها دائماً؛
لقوله صلى الله عليه وسلم: “ لا تحل ساقطتها إلا لمنشد “^(١)؛ فالصحيح أن لقطة مكة تختلف عن
غيرها وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعن المقدم بن معديكرب رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: “ ألا لا يحل ذو
ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني
عنها “ . رواه أبو داود.

دل هذا الحديث على أن لقطة المعاهد تجري عليها أحكام لقطة
المسلم؛ لأن مال المعاهد محترم كمال المسلم تماماً؛ وهذا هو موضع
الشاهد من الحديث.

هذه الأحاديث بينت أن اللقطة على ستة أقسام؛ الأول: لقطة الشيء الذي
لا قيمة له؛ فهذا لواجده متى وجده ولا يشترط تعريفه إلا إذا كان يعرف
صاحبها فحينئذ يجب عليه رده إليه.

الثاني: لقطة الأموال غير الحيوانات؛ فهذه يجوز للمكلف التقاطها ويجب
عليه معرفة أوصافها ويعرفها سنة هجرية كاملة وبعد تمام السنة إذا لم

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الجنائز / باب الإنذير والحشيش في القبر (١٣٤٩)؛
ومسلم في الحج / باب تحريم مكة (١٣٥٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

يأت صاحبها فهي له.

الثالث: ضالة الغنم ونحوها؛ فهذه يجوز للمكلف التقاطها ويجب عليه معرفة أوصافها ويعرفها سنة هجرية كاملة، وبعد تمام السنة إذا لم يأت صاحبها فهي له، وإذا أجاأ أخذها وطالب الملتقط بأجرة المثل.

الرابع: ضالة الإبل؛ فهذه الضالة لا يتعرض المكلف لها إلا إذا خشي عليها.

الخامس: لقطة الحاج؛ فهذه اللقطة منهي عن التقاطها.

السادس: لقطة الحرم؛ فهذه اللقطة منهي عن التقاطها إلا لمنشد طول الدهر؛ فإن شق عليه دفعها إلى الحكومات الخاصة بذلك.

اللقيط:؛ ومعناه: أخذ طفل وجد في الطريق لا يُعرف نسبه ولا رقه؛ وهذا ما يسميه أهل العلم باللقيط، وقال بعض أهل العلم معبرين عن الالتقاط: هو عثور على ولد مصادفته بغير طلب ولا قصد ^(١)، وهذا اللقيط وضع في الطريق خوفا من العيلة أو فرار من تهمة الزنا، أو لغير ذلك من الأسباب؛ وقد ذكر الله تعالى الالتقاط في كتابه؛ فقال عز وجل: {فَاللَّقِطَةُ إِذْ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} ^(٢)؛ أي أن آل فرعون التقطوا نبي الله موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام؛ فأمر موسى عليها السلام ألقطه في اليم لا فرارا من تهمة الزنا والعياذ بالله تعالى ولا خوفا من العيلة، وإنما خوفا من القتل؛ لأن فرعون عليه لعنة الله تعالى لو علم بولادة هذا المولود لقتله؛ ولذلك قال الله تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْكَ الْمُرْسَلِينَ} ^(٣)؛ فنحن ننجي من التلف بالتلف؛ فאלله تعالى أوحى إليها إذا خافت على ولدها أن تلقيه في اليم، واللقيط فيه مسائل وأحكام:

المسألة الأولى: حكم الالتقاط؛ قال علماؤنا: الالتقاط لا يخلو من حالتين:

(١) الاختيار في تحليل المختار (ج ٣ / ٢٩).

(٢) سورة القصص: الآية (٨).

(٣) سورة القصص: الآية (٧).

الحالة الأولى: إذا خشي على اللقيط الهلاك كأن يكون بأرض برية مثلاً فإن التقاطه فرض عين، ومن مر به وهو في هذه الحالة ولم يلتقطه ومات فعليه إثم قتله؛ لأن بعد التقاطه تسبب في قتله، والمتسبب في الشيء كالمباشر لهذا الشيء كما هو مقرر عند أهل العلم.

الحالة الثانية: أما إذا لم يخش عليه بالهلاك أو التلف كأن يكون في مدينة ولكن لا يعرف من أباه أو أمه؛ فالالتقاطه في هذه الحالة فرض كفاية على المسلمين؛ فلا بد أن يأخذه واحد منهم.

المسألة الثانية: الدليل على مشروعية الالتقاط عينياً أو كفائياً القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ^(١)، ومن أفضل البر والتقوى التقاط اللقيط؛ لأن اللقيط نفس معصومة يجب ألا تهمل حتى لا تموت هلكاً وتلفاً أو تعدوى عليها السباع الضارية؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ^(٢)؛ فإذا ما تسبب أحد في إحياء هذه النفس فله أجر كبير عند الله تعالى. وقد حث على ذلك النبي ﷺ فقال: “أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى”؛ واللقيط كاليتيم، بل كفالته أعظم من كفالة اليتيم لأن اليتيم معروف أباه وأمه، أما هذا فلا.

وقد أجمع المسلمون ولا خلاف في ذلك عندهم على أن الالتقاط مشروع إما فرض عين وإما فرض كفاية. قال أهل العلم: وتقتضيه الحاجة؛ والحاجة هي أن الإنسان قد يضيع ولده أحياناً؛ فكما تريد أن يكون ولدك في سلامة وعافية فكذلك ولد غيرك ينبغي عليك أن تحافظ عليه وعلى سلامته وعافيته وأن تلتقطه؛ فإن جاء أهله في المستقبل وعرفوه فيها ونعمت وإن لم يأت أحد فهو عبد من عباد الله تعالى، وهو من ذرية مسلمة فلا بد من إيوائه وتربيته، بل إن التقاطه واجب حتى ولو لم يكن من المسلمين.

المسألة الثالثة: حكم ديانة اللقيط؛ اللقيط إما أن يوجد في بلاد الإسلام؛ وبلاد

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٢).

الإسلام هي التي تُحكم بشريعة الرحمن؛ فهذه هي بلاد الإسلام حتى لو وجد فيها كفار؛ فاللقيط إذا وجد في هذه البلاد الإسلامية فإنه يُحكم بإسلامه باتفاق حتى لو لم يوجد في هذه البلد الإسلامي إلا مسلماً واحداً تغليّباً للإسلام على غيره؛ فإنه يعلى ولا يعلوا عليه؛ لأن هناك احتمالاً أن يكون ذلك الولد من ذلك المسلم؛ فنأخذ هذا الاحتمال ونعمل به للمحافظة على دين اللقيط، ونغلبه أيضاً من أجل أن العزة للإسلام. أما إذا كانت الديار ديار إسلامية، ولكن لم يوجد فيه مسلم واحد، فكل من فيها يهود أو نصارى، فلا يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة؛ لعدم وجود السبب المقتضي بإسلام اللقيط؛ ولذلك فهو من هؤلاء الكفرة؛ وعلى هذا لو مات هذا اللقيط فلا يدفن في مقابر المسلمين، وإذا كبر لا نلزمه بالإسلام.

وأما اللقيط إذا وجد في ديار الكفار فله حالتان؛ الأولى: أن تكون هذه الديار دياراً إسلامية سابقة ثم استولى عليها الكفار؛ هذه الدار الإسلامية التي استولى عليها الكفار حكمها حكم الديار الإسلامية؛ فإن وجد فيها مسلم واحد ففي هذه الحالة يحكم بإسلام اللقيط. وإذا لم يوجد فيها مسلم واحد فلا يحكم بإسلامه، وذهب القاضي أبو يعلى من أئمة الحنابلة إلى أننا نحكم بإسلام اللقيط في الديار الإسلامية التي استولى عليها الكفار وإن لم يوجد فيها مسلمين واحد تمسكاً بالأصل؛ فالأصل أن البلاد إسلامية، وجاء فيها الكفار فأزالوا الإسلام وحكموا بالكفر في الظاهر؛ وعلل ذلك بقوله: لأننا نجزم يقيناً أن فيها مسلمون يسرون إسلامهم ولا يستطيعون إظهار دينهم؛ فيحتمل أن يكون هذا اللقيط من أحدهم، وقوله هذا من القوة بمكان؛ فهو قول وجيه وإن كان قد خالف الجمهور والحنابلة.

الثانية: أن يوجد في ديار لم تكن ديار إسلام كبلاد الهند ونحوها من بلاد الكفر والحرب؛ فلها حالتان؛ الأولى: أن لا يذهب إليها مسلمون للتجارة ونحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يحكم بعدم إسلامه بالاتفاق. والثانية: إن كان يذهب إليها مسلمون فتمة قولان للعلماء؛ الأول: وهو قول جمهور أهل العلم: لا يحكم بإسلامه لتغليب جانب الكفر. والقول الثاني: يحكم بإسلامه تغليباً لجانب الإسلام على جانب الكفر لأنه يحتمل أن يكون من نسل هؤلاء التجار الذين يأتون إلى هذه البلاد.

المسألة الرابعة: حكم اللقيط من حيث الحرية والرق؛ اللقيط حر بالإجماع؛ حكى الإجماع الإمام ابن المنذر والإمام ابن قدامة وغيرهم.

المسألة الخامسة: من أين ينفق على اللقيط؟ قال علماؤنا: يتبع المراحل الآتية في الإنفاق على اللقيط؛ أولاً: ينفق على اللقيط من ماله إن كان عنده مال؛ كأن ينبذ ومعه مئات الألوف، وهذا يقع بكثرة؛ فينفق عليه من هذه النفود التي وضعت عليه.

ثانياً: فإن لم يوجد له مال فمن بيت المال، وملتقطه يأخذ نفقته من بيت المال؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

ثالثاً: وإن لم يوجد بيت مال منتظم؛ فينفق عليه المسلمون؛ فكما أن التقاطه فرض كفاية إذا لم يخش عليه فينبغي للمسلمين أن يشاركوا في الإنفاق على هذا اللقيط؛ فإن هلك بسبب عدم الإنفاق أثموا.

رابعاً: فإن لم يوجد فيجب على الملتقط النفقة عليه، ويسترد ما أنفقه من اللقيط إذا كبر، ولكن اشترط أهل العلم لثبوت استرداد النفقة حكم القاضي.

المسألة السادسة: هل يصح لأحد أن ينتسبه؟

والجواب: كل من ادعى أن اللقيط ولده فهو ولده بالاتفاق وإن لم يكن هناك بينه؛ فدعوى نسب اللقيط تقبل؛ فإذا جاء أحد وقال: هذا ولدي ثبت له، وإن جاء أكثر من واحد يدعي نسب اللقيط ففي هذه الحالة إن لم يكن هناك مرجح من المرجحات فعن طريق القرعة؛ لأن في ذلك محض مصلحة للقيط؛ فتقبل دعوى النسب بلا بينة.

أما دعوى الرق؛ كأن يقول قائل: ابن أمتي، ودعوى الكفر؛ كأن يقول نصراني: هو ابني؛ فلا يحكم ذلك إلا ببينة، والبينة هي أن يكون مولوداً على فراشه؛ فالولد للفراش.

* * *

الوقف

الوقف: مصدر وقف يقف وقفًا؛ ومعناه لغة: الحبس، وشرعًا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فحبس الأصل معناه حبس العين كالدور والمزارع والسيارات ونحو ذلك، والمعنى حبس الأصل عن كل ما ينقل الملكية وإطلاق المنفعة؛ فلا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ فتنقل الملكية إلى من أوقف إليه (كما هو مذهب الحنابلة وطائفة) أو إلى الله تعالى (كما هو مسلك الشافعية)، وإطلاق المنفعة؛ كالأجرة والثمرة ونحو ذلك، وهو عمل صالح يبقى للإنسان ثوابه بعد موته؛ وأجمع أهل العلم على مشروعية الوقف.

والوقف يقع باللفظ وبالكناية؛ فالقول كأن يقول: أوقفت داري أو حبست داري أو نحو ذلك فهذا من صريح الوقف، ويثبت الوقف على هذا الوجه، والكناية كأن يقول: داري هذه صدقة موقوفة.

والوقف يقع بالفعل في أصح قول أهل العلم؛ فلو أن رجلاً أخرج من بيته صنوبراً لكي يشرب منه الناس؛ ففعله هذا دالاً على الوقفيه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: فضل الصدقة وأنها تبقى للإنسان بعد موته ينتفع بثوابها؛ والصدقة تكون في العقارات والمنقولات؛ فالعقارات كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس والأشجار ونحو ذلك، والمنقولات ككتب العقيدة والفقه والأخلاق، ونحو ذلك، وهذا يدل على مشروعية الوقف وهو الشاهد من الحديث.

وعن ابن عمر، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير (في أواخر السنة السادسة للهجرة) فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يورث،

ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله (أي: في طريق الله تعالى؛ والأصل فيها الجهاد؛ أي: قتال العدو من أجل إعلاء كلمة الله تعالى)، وابن السبيل، والضيف (واحد الأضياف، وضيف السفر حقه أوجب وأكد من ضيف المقيم) لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: "تصدق بأصلها: لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الوقف؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أرشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل هذه الأرض وقفاً لله تعالى ففعل ﷺ وهذا أول وقف في الإسلام.

ثانياً: الوقف لا يجوز بيعه؛ فلو أن رجلاً أوقف كتاب علم صدقة على طلاب العلم؛ نقول: هذه الكتب ينتفع بها طالب العلم، وإذا انتهى من انتفاعه بها أعطاه لغيره ينتفع به؛ فلو أراد هذا أو ذاك أن يهدي هذه الكتب أو يبيعه فلا يجوز، ولو أنه مات لا ينتقل هذا الوقف إلى ورثته؛ فإن كان ورثته طلاب علم انتقل إليهم بالوقف لا بالميراث.

وإن انتفت منافع الوقف؛ فهذا يرجع إلى القاضي؛ فيحكم القاضي ببيعه وشراء وقف آخر للمسلمين. وإذا كان الوقف أجزاءً وتعطلت بعض أجزائه ولا يمكن تصليح الباقي إلا ببيع بعض الأجزاء فيجوز للقاضي أن يقوم ببيع بعض هذه الأجزاء لتصليح الباقي؛ استناداً إلى السفينة التي خرقتها الخضر لينقذ السفينة بأكملها.

رابعاً: الوقف للفقراء أفضل من الوقف لغير الفقراء؛ لأنهم أحوج الناس، ومن هنا قال أهل العلم: إن أفضل الصدقة ما تكون للفقراء، ولذلك جعل الله تعالى الفقراء في المنزلة الأولى في استحقاق الصدقة، والصدقة على القريب أفضل من الصدقة على الغريب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم؛ لأنها في هذه الحالة تكون صدقة وصلة.

سادساً: مشروعية تجزئ الوقف على أوقاف عديدة إذا كان فيه فائدة؛ قال تعالى: {فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} ^(١)؛ ووجه ذلك أن عمر رضي الله عنه عدد وقفه؛

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٨).

فجعل جزءاً منه لابن السبيل، وجزءاً في سبيل الله تعالى وجزءاً في الضيف، وإن لم يعدده فلا بأس كما نبه على ذلك الإمام النووي والإمام ابن قدامة والإمام الماوردي وغيرهم.

سابعاً: مشروعية إدارة المرأة على الوقف؛ فإن أم المؤمنين حفصة - رضي الله تعالى عنها - قامت بإدارة الوقف بعد أبيها ﷺ.

ثامناً: مشروعية الولاية على الأوقاف إذا سمى، وأما إذا لم يسم فالمرجع إلى القاضي؛ فينظر إلى من هو أصلح لرعاية هذه الأوقاف، ويجوز لمن ولي وفقاً أن يأخذ منه بقدر حاجته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، الحديث، وفيه: "فأما خالد، فقد احتبس خالد أدرعه وأعتاده (آلات الحرب) في سبيل الله". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية بعث الوالي من يجلب الصدقة. ثانياً: مشروعية الوقف في المنقولات، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ لأن الدروع والأعتاد من المنقولات، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو رد على الإمام أبي حنيفة؛ فإنه لا يرى الوقف في المنقولات.

* * *

الهبة والعمرى

أولاً: الهبة؛ الهبة مأخوذة من هبوب الريح، والمراد بذلك بذل الشيء بدون عوض، وهي محمودة شرعاً بإجماع العلماء؛ والأصل فيها قوله تعالى: {إِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَافِكُوهُ هَيَّأَمْرًا} ^(١)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل أحل للأزواج أن يأكلوا من مال زوجاتهم، والمراد بذلك المهر إذا تنازلت الزوجة عن شيء منه، وهذا أشبه بالهبة، وقال ﷺ: “تهادوا تحابوا”؛ فبين ﷺ أن سبب المحبة الهدية، ومحبة المسلم لأخيه المسلم سبب في دخول الجنة؛ قال ﷺ: “والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا..”؛ فالهدية سبب المحبة والمحبة سبب دخول الجنة، وهذا يدل على أن الهدية سبب من أسباب دخول الجنة، وقال ﷺ: “يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ — الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً”؛ وهذا يدل على مشروعية الهدية ولو بأقل القليل، وهناك فرق بين الهبة والعطية؛ فالهبة هي التبرع بالمال في حال الصحة، أما العطية فهي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف.

أحاديث نستأنس بها في هذا الباب:

عن النعمان بن بشير، أنا أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: “أكل ولدك نحلته مثل هذا؟” فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: “فأرجعه”، وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: “أفعلت هذا بولدك كلهم؟”، قال: لا، قال:

“اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم”، فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بالعطية دون الآخر، وإن خص أحدهم بعطية دون الآخر كانت هذه العطية باطلة، ولا يجوز الشهادة على مثل هذه العطية.

(١) سورة النساء: (٤).

ثانيًا: جواز الرجوع في الهبة إذا ترتب عليها محظور شرعي؛ ووجه ذلك أن بشيرًا عليه السلام خص النعمان بهدية دون إخوته وقد فصل الإمام ابن حبان في هذه القصة؛ فذكر أن النعمان ولد لبشير عليه السلام ففرحت به أمه عمرة بنت رواحة أخت الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة فلما ولد أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحنيك فحنكه صلى الله عليه وسلم ثم قالت له أمه عمرة: يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميدًا وقتل شهيدًا".

وهذا يدل على صغر سن النعمان، ولما رجعت به سألت أباه أن يعطيه وأن يهب للنعمان هبه وكانت تحب النعمان، فقالت: أعطه حديقة؛ فقالت: لا أرى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفي هذا دليل على الحرص على توثيق الحقوق حتى يكون ذلك أبلغ في حصول الخير، فلما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكي يشهد فقال صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا. فقال: "أشهد على ذلك غري فإني لا أشهد على جور"، وقد احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز للرجل أن يفضل بعض أولاده على الآخرين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أشهد عليه غري"؛ وإذا كان هذا حلالاً لما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهد على ذلك أحد.

ولكن هذا الاستدلال محل نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: أشهد على هذا غري أعله بعله، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: فإني لا أشهد على جور؛ وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أشهد على هذا غري" أمر ليس على ظاهره، وإنما هو أمر تهديد وبيان حرمة هذا الفعل وبشاعته، ولما قال: "فإني لا أشهد على جور"؛ دل على أنه جور وظلم، ويستوي فيه أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فإنه لا يجوز أن يشهد عليه.

ومن هنا ذهب طائفة من السلف والخلف من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوالد أن يفضل بعض ولده على بعض، وبهذا القول قال به مجاهد بن جبر وطاوس بن كيسان وعروة بن الزبير، كما قال به سفيان الثوري وعبد الله ابن مبارك وإسحاق بن راهوية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ورواية عن الإمام مالك اختارها طائفة أصحابه؛ فقالوا: يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده؛ سواء كانوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا أو ذكورا وإناثا؛ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} ^(١)؛ فمن فضل بعض أولاده على بعض فإنه يكون مخالفاً لمذلول قوله تعالى: {اعْدِلُوا}.
ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"؛ وهذا أمر، والأصل

(١) سورة المائدة: الآية (٨).

أن الأمر على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه إلى السنية.
ثالثاً: قوله ﷺ: "فإني لا أشهد على جور"؛ والجور الظلم؛ فدل هذا على أن عدم العدل بين الأولاد ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.
فإن قال قائل: علمنا أنه لا بد من تحقيق العدل بين الأولاد، فكيف يتحقق هذا العدل؟

قلنا: إذا كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً فهذا لا إشكال فيها ففي هذه الحالة يجب التسوية بينهم صغيرهم وكبيرهم، أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجب أن يعطي الذكر مثل الأنثى؛ وهذا قول جمهور أهل العلم؛ واستدلوا بقوله ﷺ: "اعدلوا بين أولادكم"؛ والعدل يتحقق بالتسوية؛ كما أن القاعدة تنص على أن إطلاق البينية يقتضي التسوية؛ فإذا قال رجل لأولاده: خذوا هذا المال وقسموه بينكم؛ فمعنى هذا أن الذكر يأخذ مثل الأنثى. كما استدلوا بالرواية الأخرى: "وسوا بينهم"؛ ولم يستفصل النبي ﷺ أكلهم ذكور أم كلهم إناث أم كانوا ذكوراً وإناثاً؛ والقاعدة: إن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الثاني: العدل معناه أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عطاء؛ وهو مذهب الحنابلة في المشهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ واستدلوا بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (١)، ومن هنا قال عطاء: كانوا يقسمون بقسمة الله عز وجل؛ أي: كأن السلف يعطوا للذكر ضعف الأنثى، وهذا القول هو الصحيح لأن الله تعالى لا أعدل منه؛ وقوله ﷺ: "اعدلوا بين أولادكم" محمول على العدل الشرعي الذي بينه الله تعالى بقوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}.

ثالثاً: الواجب على الأم أيضاً أن تعدل بين أولادها؛ لأن النبي ﷺ قال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"؛ وهذا لفظ عام؛ والقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالسبب ورد في الآباء ولكن اللفظ عام؛ يشمل الآباء والأمهات.

رابعاً: التفضيل لبعض الأولاد على بعض يجعل بينهم شحنا؛ فيبغض الأخ أخاه والأخت أختها؛ فإذا رأى أن أباه قد خصه بعتية أو بمزية فإن هذا يسير في نفسه الحقد على أخيه وكذلك على أبيه فيدعو إلى قطيعة الرحم بالنسبة إلى أخيه، ويدعو إلى العقوق لأنه سيق و والده ويقصر في بره، ومن هنا قال أخوة يوسف: {إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى آبَائِنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَاءَنَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} (٨)؛ وقد حكى الله تعالى هذا لكي ينبه الآباء على العواطف والآسجان والنزعات الموجودة في

(١) سورة النساء: الآية (١١).

(٢) سورة يوسف: الآية (٨).

الأولاد لكي يأخذ الوالد حزره في التعامل مع أولاده، ولذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا يعدلون بين أولادهم ويسوون بينهم حتي في القبله؛ وهذا يحقق العدل الذي دعا إليه الله تعالى ورسوله ﷺ. كما أن الأولاد بر والدهم، ويسره أن يكونوا برهم به على حد سواء؛ فكما يحب أن يبره أولاده، كلهم فكذاك يعدل بينهم في عطيتهم بعدل الله تعالى، ومن هنا أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة؛ فقال ﷺ: "أيسرك أن يكونوا في البر سواء" قال: نعم فقال ﷺ: "فكذا"؛ أي: إذا كنت تريد أن يكون أولادك في البر سواء فاعدل بينهم.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه". متفق عليه. وفي رواية للبخاري: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه". مناسبة هذا الحديث أن عمر ﷺ أهدى فرسه إلى رجل - وكان هذا الفرس اسمه ورداً - وكان لرسول الله ﷺ أهداه إليه تميم الداري ثم أهداه النبي ﷺ إلى عمر ﷺ فلم يحسن الرجل النفقة عليه، فأعياى الفرس فأراد عمر أن يشتري هذا الفرس من هذا الرجل، الذي أهداه إياه، فسأل النبي ﷺ فقال ﷺ: لا تشتريه ولو باعك إياه بدرهم؛ "أخذ أهل الظاهر من قوله ﷺ هذا أنه لا يجوز لمن تصدق أن يشتري صدقته مباشرة أو بواسطة؛ لأن النبي ﷺ أراد عين الصدقة، ولذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الهبة، وأنها من سنن الهدى؛ فالنبي ﷺ أهدى إليه وأهدى؛ فكان ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. وكان ﷺ لا يقبل هدية الثواب، وهي أن يهدي للغير هدية يريد منه أكثر منها؛ فهذا النوع حرمه الله تعالى على رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ (٦) (١).

ثانياً: حرمة الرجوع في الهدية؛ لأن النبي ﷺ نفر من الرجوع بالمستبشع، والقاعدة: التنفير بالمستبشع محرم، وهذا على قول جمهور أهل العلم. وعن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده". رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. هذا الحديث مخصص للحديث الذي قبله؛ فلا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد؛ والسبب في ذلك أن الوالد يملك مال ولده؛ فقال ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"، فالوالد يملك مال ابنه، ويؤيد هذا قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". ولكن هذا مقيد بشروط: أولاً: ألا يضر ذلك بالابن. ثانياً: أن يكون الأب حراً.

(١) سورة المدثر: الآية (٦).

ثالثًا: ألا يكون الولد أعلى منه في الدين.
رابعًا: ألا يأخذ لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الوالد الخاص، فتحريمه بأخذه من مال الولد الآخر من باب أولى.
قال شيخنا في العمدة: وتلتحق الأم والجد بالأب في جواز الرجوع في الهدية في أصح قولي العلماء.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. رواه البخاري. دل هذا الحديث على استحباب قبول الهدية؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ؛ فكان يقبل الهدية ولا يردها لما في ذلك من حرج المهدي، ولذلك لما رد النبي ﷺ هدية الصعب بن جثامة، وكان قد أهدى له حماراً وحشياً وهو محرم ﷺ تغيير وجه الصعب ﷺ فقال له ﷺ: "إنما لم نرده عليك إلا أن حرم"؛ فبين له ﷺ سبب المنع؛ فالهدية إذا ترتب عليها محذور فلا يشرع أخذها.

ثانيًا: العُمري؛ هي أن يقول شخص لآخر: هذا الشيء هبة لك مدة عمري؛ فإذا قال له: قبلت، وقعت العمري، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وسميت عمري نسبة إلى العمر؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرى لمن وهبت له". متفق عليه.

* * *